شرح

كتاب الصيام

من منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

تأليف

العلامة أبي عبد الله

عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ

لفضيلة الشيخ الدكتور

هشام بن خليل الطرسيني

حفظه الله تعالى

رياض الصالحين
RIAD AL SALIHEEN

RIAD AL SALIHEEN
QURAN LEARNING CENTRE
www.riadalsaliheen.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:102]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء :1]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: 70-71]

ثم أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم– ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فنبدأ اليوم بإذن الله – تعالى – في كتاب عظيم من كتب الفقه الإسلامي، كتاب يتحدث فيه عن ركن من أركان هذا الدين، ومبنىً عظيم من مبانيه العظام، ألا وهو كتاب الصيام، والصيام ركنٌ من أركان هذا الدين، كما بيَّنه سيد الأنبياء والمرسلين –عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم –.

نبدأ في هذا الباب بمناسبة قرب رمضان، أسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يسلمنا إلى رمضان، ويسلم لنا رمضان ويتقبله منا، ويتقبل منا الصيام والقيام، فنبدأ ونشرع في ما ذكره المؤلف – رحمة الله عليه – من كتاب منهج السالكين ونسمع:

القارىء:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذه قراءة في كتاب الصيام من منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، للإمام العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سِعدي[1] – يرحمه الله – يشرحه شيخنا هشام بن خليل الحوسني – حفظه الله –، قال المصنف– رحمه الله –:

---

1. هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد بتاريخ 12 محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع، كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه. وفي أول أمره متمسكاً بالمذهب الحنبلي تبعاً لمشائخه، من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم المسمى "تيسير الكريم المنان" و "القول السديد في مقاصد التوحيد"، توفي سنة ست وسبعون وثلاثمائة وألف للهجرة. المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (152/1).

كِتَابُ الصِّيَامِ

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]

بدأ المؤلف- رحمه الله تعالى - كعادة المصنفين والمؤلفين حينما يشرعون في بداية أي كتاب يبدأون فيه ببيان مشروعية هذا الأمر، والدليل عليه من كتاب الله - عزَّ وجل - ومن سنة النبي ﷺفقال بعد أن شرع في كتاب الصيام، قال: الأصل فيه قوله- تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿البقرة: ربيع أول شعبان محرم﴾، بَيَّنَ - رحمه الله تعالى - في هذه الآية أن هذه هي الأصل في فرضية هذا الشهر، وإيجابه الذي قد أوجبه الشرع علينا. وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((بُنِيَّ الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا))[1]، فمشروعية هذا الأمر ووجوبه علينا مفروضٌ وواضحٌ ومنصوصٌ عليه في كتاب الله - عزَّ وجل -، وفي سنة النبي- صلى الله عليه وسلم-، بَيَّنَ الله - سبحانه وتعالى- الحكمة

1. (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس" (1/ 11/ 8).

من هذه المشروعية في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فالصيام شُرع لحكمٍ عظيمة ومعان جليلة، من أعظمها إيجاد التقوى في قلب المسلم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، يتقي المسلم به ربه -سبحانه وتعالى -، يبتعد عن المعاصي، يبتعد عن الموبقات، يتقرب إلى الله -سبحانه وتعالى -بفعل القربات والطاعات بهذا الصيام.

والصيام كما يُعَرِّفُهُ الفقهاء، يقولون: "هو الإمساك عن المفَطِرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس" هكذا يعرفه كثير من الفقهاء والعلماء، لكن مشايخنا وعلماؤنا قد استدركوا هذه اللفظة؛ بأنه لا بد من إضافة لفظة التعبد، النية، وجود هذه النية الطيبة وهي عبادة الله - سبحانه وتعالى-، إذ لو أن شخصًا أمسك عن الطعام والشراب في هذا الوقت من أول طلوع الفجر إلى غروب الشمس من غير نيةٍ صادقةٍ صالحة، لا يُكتب له أجر هذا الصيام، فلا بد أن يقال: هو التعبد لله -عزَّ وجل- بالإمساك عن المفَطِرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

ثم بعد ذلك شرع المؤلف - رحمه الله تعالى - في ذكر من يجب عليهم الصيام.

[وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى اَلصَّوْمِ، بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا]

قال الشروط التي يجب توافرها فيمن نقول في حقه أنه يجب عليه أن يصوم رمضان، قال على من يجب صوم رمضان؟

قال: "عَلى كُلِ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى اَلصَّوْمِ، بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا".

ذكر -رحمه الله تعالى - عدة شروط نقف عند كل واحدة منها ونتحدث عنها، فذكر - رحمه الله تعالى -:

الشرط الأول: وهو شرط الإسلام، وشرط الإسلام شرطٌ واجبٌ في كل عبادة من العبادات، إذ لا يقبل الله - عزَّ وجل - عبادة إلا بأن يكون صاحبها مسلمًا، قال الله – سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّـهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[التوبة: 54]، فالله - عزَّ وجل - بَيَّنَ لنا أنه لا تقبل من العبد النفقات والقربات والطاعات إلا بالإسلام، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ﴾[آل عمران: 85]. فإذًا الله - سبحانه وتعالى - بَيَّنَ هذا الشرط العظيم في كتابه وهو شرط الإسلام، فلا يقبل من كافر، لا يقبل منه الصيام.

ثم بعد ذلك قال: "يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلى كُلِ مُسْلِمٍ"، فإذًا لا يجب على الكافر، وإن كان كما قال أهل العلم وإن كان مُخاطبًا بها، وسيُسأل عنها يوم القيامة، يقول الله - سبحانه وتعالى- عن هؤلاء المشركين: ﴿ما سلككم في سَقَر قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينْ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينْ وكُنَّا نَخوضُ مَعَ الخَائضِين﴾ [المدثر:45].

فتركُهم لهذه الواجبات لا يُعْفيهم من السؤال والحساب عليها في يوم الدين، فإذًا إن فعلوها لم تصح منهم إلا بالإسلام، لكن كونُها واجبة؟ نقول نعم، هي واجبةٌ

على المسلم ولا تجب على الكافر، لكنه محاسب عليها ومما يزيد في سيئاته- نسأل الله العافية-.

هذا أول أمر، إذًا لا يجب الصيام إلا على المسلم البالغ العاقل، وهو ما يسميه أهل العلم المكلف، يقول ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ))[1].

فبَيَّنَ - صلى الله عليه وسلم - أن القلم مرفوع عن الصبي غير البالغ، وعن المجنون، فلا يكلَّف، فإذًا من شروط وجوب الصيام أن يكون بالغًا عاقلًا.

هنا مسألة أيها الإخوة يذكرها أهل العلم في مثل هذه المسائل الثلاثة: الإسلام والبلوغ والعقل، لو أن رجلًا كافرًا أسلم في أثناء النهار، أو صبيًا بلغ في أثناء النهار، وكذلك إذا كانت جاريةً بنتًا بلغت في أثناء النهار، طبعًا بالنسبة للجارية سيكون في حقها وهو نزول الدم فهذا يختلف عن الصبي، لكن نقول: من فَرَضًا إذا كان صبيًا قد بلغ في أثناء النهار، أو مجنونًا قد أفاق وعَقِل في أثناء النهار، مثل هذا ما الذي يجب في حقه؟ هل نقول له صُم بقية اليوم ثم اقضي يومًا مكانه بعد رمضان؟ واضحة هذه المسألة يا إخوة؟ كافر أسلم في أثناء هذا النهار، أسلم في نهار رمضان، فهل يُقال له إنك يجب عليك أن تُمسك هذا اليوم ثم تقضي يومًا مكانه، وهو قول موجود عند الفقهاء، أم يُقال إنه قد بلغه الخطاب، خطاب

---

1. (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)

أخرجه البيهقي في سننه، كتاب المكاتب، باب ما يجوز كتابته من المماليك (10/ 535/ 21600).

الشرع في هذا الوقت فلا يُكلف إلا فيما كان في هذا الوقت، ولا يؤمر بما لم يكن مأمورًا به فيما كان سابقًا، واضحة هذه المسألة؟

ما الذي يترجح في هذه المسألة؟ هل نقول له أمسك وأقضي يومًا مكانه أم أنك أمسك ما تبقى من هذا اليوم وهذا الذي يجب عليك ولا يجب عليك القضاء؟

الصواب-والله أعلم-، هو أنه يجب عليه أن يمسك في هذا اليوم ولا يجب عليه أن يقضيهُ، ما الدليل على هذا؟ نقول ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمره للصحابة -رضوان الله عليهم- حين أمرهم، وأنتم كما تعلمون أن صيام يوم عاشوراء كان من الواجبات، ثم نُسخ بأن خيَّرَ الله المسلمين في مسألة صيام رمضان ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة:١٨٤]، ثم جاء هذا الأمر نُسخ وفُرضَ ماذا؟ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[البقرة:١٨٥]، إلى أن قال الله - عزَّ وجل - ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإذًا كان الواجب على المسلمين في السابق صوم عاشوراء، نُسخ هذا الحكم وتغير إلى التخيير في صيام رمضان، ثم نُسخ إلى وجوب صيام رمضان. النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما كان صوم عاشوراء واجبًا أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - في نواحي المدينة يأمرهم أن من كان صائمًا فليتم صومه، ومن كان مفطرًا فليمسك بقِيَّة يومه، النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أمرهم بقضاء هذا اليوم لمن كان مفطرًا.

فنقول الصواب- والله أعلم- هو، أن من أسلم في نهار رمضان، أو صبي قد بلغ في نهار رمضان، أو مجنونًا قد أفاق في نهار رمضان، الواجب عليه أن يمسك بَقيَّة اليوم ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم، واضحة هذه المسألة؟ بارك الله فيكم.

الأمر الرابع أو الشرط الرابع، قال: " **قَادِرٍ عَلَى اَلصَّوْمِ** "، فلا يجب الصيام على العاجز، وسيأتي تفصيل المؤلف – رحمه الله تعالى – في أنواع هذا العاجز إلى عدَّة أصناف كما سيذكره بعد قليل إن شاء الله.

إذًا الصيام واجب على من كان قادرًا، يقول الله – سبحانه وتعالى –: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرْ﴾ [البقرة:١٨٥]، كذلك من كان مريضًا مرضًا لا يُرجى بُرؤهُ كما ثبت عن أنس – رضي الله عنه [1]– أنه لما كبِر في سنِّهِ تجاوز المئة، كان يطعم العام والعامين يطعم الخبز واللحم، ويكون ذلك كفارة عن عدم قدرته عن صيام رمضان، وعبد الله بن عباس –رضي الله عنه[2] – له رأي في مسألة النسخ التي تقدمت، حينما قرأ قول الله – سبحانه وتعالى–: ﴿وَعَلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال هذه الآية ليست

---

1. أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني: خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منذ هاجر الى أن مات، ومات في سنة ثلاث وتسعين. المرجع: تذكرة الحفاظ(37/1).

2. حبر الأمة،وفقيه العصر وإمام التفسير،أبو العباس عبد الله،ابن عم رسول اللهrالعباس بن عبد المطلب مولده:بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين.انتقل ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك وتفرد:البخاري له بمائة وعشرين حديثا،وتفرد: مسلم بتسعة أحاديث. توفي ابن عباس سنة ثمان،أو سبع وستين. المرجع: سير أعلام النبلاء(331/3).

بمنسوخة، إنما هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، إذا أفطرا أطعما مكان كل يوم مسكينًا.

فإذًا صح هذا الأمر في البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه أمر من كان غير قادر عاجز عن أن يفطر، ويُطعم مكان كل يوم مسكينًا، فإذًا الصيام لا يجب على العاجز بل هو واجب على القادر الصحيح الذي يستطيع الصيام.

قال: " بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا "، أي لا يجب الصيام إلا إذا رأى المسلمون الهلال، فهي التي توجب صيام هذا الشهر، أو إن لم يُرى الهلال فبإكمال شعبان ثلاثين يوما.

[قال – صلى الله عليه وسلم –: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) متفق عليه. وفي لفظ ((فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِين))، وفي لفظ ((فَأَكمِلُوا عِدَةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِين)) رواه البخاري.]

في هذا الحديث يُبَيِّن النبي ﷺ أمرًا هامًا وهو: أن دخول هذا الشهر يثبُت بأمرين اثنين، إما أن يُرى الهلال، هلال رمضان، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما، ثم ذكر حديث النبي ﷺ: ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدِروا له))، فإن غم عليكم يعني ما رأيتهم هذا الهلال بسبب غيم،

بسبب قَتَر، يعني من غبار، أو شيء من ذلك، ما رأيتم هذا الهلال فاقدروا له هذه الكلمة أيها الإخوة الكرام، كلمة (فاقدروا له) حصل فيها خلاف بين الفقهاء، ما معنى (فاقدروا له)؟ ذهب بعض أهل العلم كالحنابلة إلى أن قولهم (فاقدروا له) أي معناه ضَيِّقوا على شعبان، يعني اجعلوا شعبان تسعة وعشرين يومًا، هذا في حال الغيم والقتر، في حال الصحو في حال رؤية الهلال وحالة الصحو، وأن السماء صافية، و لم يُرى الهلال؛ أكمِل. لكن إن لم يُرى الهلال على قول بعض أهل العلم قالوا (فاقدروا له)، بمعنى اجعلوا شعبان تسعة وعشرين يومًا، وليكن اليوم الذي بعده هو أول يوم من رمضان.

وهذا خلاف قول جمهور الفقهاء، وهم حينما فسَّروا هذا اللفظ قال (فاقدروا له) أي احسِبوا له، يوضح هذا الأمر بقية الروايات التي جاءت توضيحًا لهذا الحديث، قال (فاقدروا له ثلاثين)، في لفظ آخر (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وهذا كله يوضح معنى قول النبي ﷺ: (فاقدروا له)، يعني إذا رأيتم الهلال فصوموا، فإن لم تروه وغُم عليكم ماذا تفعلون؟ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

أما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنه إذا غُم عليكم فصوموا اليوم الذي بعده، نقول هذا معارَض بحديث النبي ﷺ: ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ))[1].

ومسألة صيام يوم الشك وهو الثلاثين من شعبان مسألة اختلف فيها الفقهاء على عدة أقوال، الصواب فيها هو أن صيام يوم الشك محرم، ولا يجوز صيام يوم الشك، وإن كانت قد جائت في هذه المسألة روايات، أو ما ثبت عن بعض السلف كابن عمر – رضي الله عنه –[2]، أنه إذا كان في ليلة الثلاثين من شعبان فيه غيم أو قتر أرسل بغلامه وأمره أن يرى الهلال، فإن رؤيَّ الهلال صام أول يوم من رمضان، وإن لم يرى الهلال كذلك صام، فهذا ولو ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنه – لكن نقول أنه يعارض حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة – رضي الله عنهم – لا يتعمدون المخالفة، لكن هذا اجتهاد منه – رضي الله عنه –، والصواب هو ما جاء في حديث النبي ﷺ: ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ))[3].

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا. (27/3).

2. عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القدوة،شيخ الإسلام القرشي، المكي، ثم المدني. أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، روى علما كثيرا نافعا عن: النبي –صلى الله عليه وسلم – وعن: أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي وغيرهم.المرجع: سير أعلام النبلاء(203/3).

3.سبق (ص9/ح 6).

فإذًا يثبت رمضان بأمرين اثنين، إما برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذا غُم عليكم، يعني لم ترو الهلال بوجود سحابٍ، أو غيم، أو قتر مثل الغبار، أو غير ذلك.

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: وفي لفظ ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) رواه البخاري، ذكر هذا اللفظ ليبين ويوضح أن معنى (فاقدروا له) بمعنى (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ، وهو القول الصواب، كما سبق وأن ذكرنا وهو قول جمهور الفقهاء.

هنا مسألة كذلك تتعلق بهذه الفقرة يذكرها الفقهاء، يقولون رؤية الهلال يراه أهل هذا البلد، فهل هذه الرؤية تلزم كذلك بقية بلدان المسلمين، أم أن لكل بلد رؤية خاصة به؟

هذه كذلك من المسائل التي اختلفوا فيها، فذهب بعض أهل العلم إلى أن إذا رؤي الهلال

في بلد وجب على بقية بلدان المسلمين أن يمسكوا ويصوموا مع هذا البلد، واستدلوا على ذلك بقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ))[1].

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا (1909/27/3).

ذهب بعضهم إلى أن لكل بلد رؤيته الخاصة التي تختص به، واستدلوا على هذا كذلك بالحديث الصحيح حديث كُريب[1]، أن أم الفضل بنت الحارث -رضي الله عنها [2]- أرسلته إلى الشام، والحديث في مسلم، أرسلته إلى الشام زمن معاوية – رضي الله عنه[3] – فذهب إلى الشام، ووجد الناس أدركهم وقد صاموا ورأوا الهلال ليلة الجمعة، فصام معاوية – رضي الله عنه – وصام الناس معه، ثم عاد كريب في آخر الشهر إلى المدينة وحدث ابن عباس – رضي الله عنه [4]- بهذا الأمر، فقال له ابن عباس: "ولكنا رأيناه ليلة السبت"، في الشام رأوه ليلة الجمعة، في المدينة رأوه ليلة السبت، يعني تأخروا عنهم بيوم، فقال له كريب: "ألا تكتفي برؤية معاوية ومن معه؟" – رضي الله عنهم – قال:" لا، هكذا أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم –" قال له: "فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نكمل رمضان ثلاثين يوماً".

---

1. هو كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الهاشمي العباسي، الحجازي، والد: رشدين ومحمد.أدرك عثمان، وأرسل عن: الفضل بن عباس. وحدث عن: مولاه؛ ابن عباس، وأم الفضل أمه، مات سنة ثمان وتسعين. سير أعلام النبلاء (4/ 479).

2. هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية الحرة، زوجة العباس عم النبي r أخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة خالد بن الوليد، وأخت أسماء بنت عميس لأمها ،وقيل توفيت في خلافة عثمان. سيرأعلام النبلاء (314/2).

3. هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي المكي، أمير المؤمنين، ملك الإسلام. قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي –صلى الله عليه وسلم – من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح. مات معاوية في رجب، سنة ستين.فقيل: في نصف رجب.وقيل: لثمان بقين منه.وعاش: سبعا وسبعين سنة. سير أعلام النبلاء (162/3).

4. سبق (ص8/ح5).

أخذ أهل العلم من هذا الحديث دليلًا على أنه لكل بلد رؤيته الخاصة التي يختص بها هذا البلد، قالوا؛ لأن أهل الشام قد صاموا، بدؤوا صيامهم ورأوا الهلال ليلة الجمعة، وأهل المدينة رأوا الهلال ليلة السبت، تأخروا عنهم بيوم.

هناك قول ثالث في المسألة وهو الأقرب- والله أعلم-، واختاره كذلك شيخ الإسلام ابن تيميه[1]، وهو قول الشافعية، قالوا بأن البلدان إن كانت قريبة المطالع، إن كانت قريبة من مطالع الهلال، قريبة من بعضها، مطالعها مطالع الهلال فيها متحدة، فنقول: بأنه إذا رُئيَ الهلال في هذا البلد فيلزم الصوم للبلد القريب منه الذي يتفق معه ويتحد معه في مطالع الهلال، أما إن كانت البلدان بعيدة ومطالع الهلال مختلفة، فلا يُلزم أهل البلد الذين هم مطلع الهلال عندهم مختلف عن مطلع الهلال هنا، لا يلزمهم أن يصوموا مع أهل البلاد الذين رأو الهلال، وهذا- والله أعلم- هو الأقرب؛ لأن فيه عمل بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ))[2]، وبين فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - من أنهم ما صام أهل المدينة مع أهل الشام. فنقول في البلدان القريبة التي مطالعها متفقة هنا إن رُئيَ في أحد هذه البلدان المتقاربة فيلزم البقية كذلك أن يصوموا، ولكن إن كانت البلدان بعيدة مختلفة المطالع فهنا نقول بأن لا يجب عليهم أن يصوموا مع صيام هذا البلد.

1.هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، حدث بدمشق ومصر والثغر، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. تذكرة الحفاظ (4/ 192).

2.سبق (ص11/ح9).

وهذا أمر وارد أيها الإخوة الكرام ونعمل به نحن في جميع أيامنا، فنجد أن الأوقات تختلف، أوقات الصلوات في طلوع الشمس في غروبها، الأوقات مختلفة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، فلا يبعد أن يكون هذا القول هو الصواب، إذا قلنا: هذا الأمر كذلك بالنسبة إلى مطالع الهلال فإنها مختلفة من بلد عن بلدٍ آخر. فالصواب- والله أعلم- إذا رآه أهل بلدٍ مطالع الهلال فيها متقاربة فنقول: نعم يلزمكم أن تصوموا، أما إن كانت مطالع الهلال مختلفة والبلدان متباعدة فلا يلزمهم أن يصوموا لرؤية الهلال في ذاك البلد.

ننتقل بعدها للمسألة التي تليها. قال المؤلف – رحمه الله –:

[وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ

هنا إذا شهد عدلٌ أو شاهدٌ واحد ولو امرأة، إذا شهد شاهدٌ واحد بأنه قد رأى الهلال فهل يُكتفى بشهادته؟ أم لابد من وجود شاهدين عدلين؟ واضحة المسألة؟ إذا رأى شخص الهلال وشهد، وكان عدلًا ثقةً لا يُتَّهَم بفسقٍ ولا بشيء، رأى الهلال فهل يقبل خبره أم لابد من اشتراط شاهدين عدلين؟ نقول هذه المسألة كذلك من المسائل المختلف فيها لكن المؤلف هنا – رحمه الله – فرق بين من رآه في أول الشهر ومن رآه في آخر الشهر لهلال شوال، فقال: **يُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ** ، (يعني) فقط يُكْتَفى بشاهدٍ واحد في هلال رمضان، أما هلال شوال وسائر الأهلة فهي تبقى على الأصل وهي لابد من شاهدين عدلين. طبعًا الاكتفاء بالشاهد هو الآن الذي يخالف الأصل،

فنحتاج فيه إلى دليل، وإلا لأن الأصل عندنا كما هو مذهب جمهور العلماء، ويستندون في ذلك على حديث في سنن النسائي[1] في قول النبيﷺ ((فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا))[2]، لذلك جمهور الفقهاء على هذا الأصل وهو أنه لا يثبت الهلال إلا بوجود شاهدين.

في قول المؤلف هنا: "وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ"، بماذا استدل؟ قالوا ذهب إلى حديث ابن عمر – رضي الله عنه [3]– في سنن أبي داوود[4] في قول ابن عمر: ((تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي- صلى الله عليه وسلم- أني رأيتُهُ فصام وأمر الناس بصيامه))[5].

---

1. النسائي الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي صاحب السنن، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدم علي كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره.=

=وقال: خرج حاجا فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال: احملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة، وفي وفاته عدة أقوال. المرجع: تذكرة الحفاظ للذهبي(194/2).

17.أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل (2116/132/4).

3.سبق(ص10/ح7).

4. أبو داود الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني صاحب السنن، قال أبو عبيد الآجري سمعته يقول: ولدت سنة اثنتين ومائتين وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين، حدث عنه الترمذي والنسائي، بعض الأئمة قال: كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته قال الحاكم أبو عبد الله: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. تذكرة الحفاظ للذهبي(127/2).

5. (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله r أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) أخرجه أبي داود في سننه، في أول كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (2342/29/4).

قالوا الأصل أنه لابد من شاهدين، هذه المسألة استثناها النبي – صلى الله عليه وسلم – في رؤية الهلال، هلال رمضان. قالوا في هذه المسألة نستثني، أما بقية الشهور يبقى على الأصل، لذلك المؤلف رجَّح هنا هذا القول فقال في هلال رمضان نذهب إلى قول ابن عمر واكتفاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بشهادة ابن عمر وهو واحد، وبقية الشهور لابد فيها من وجود شاهدين، وفي الحقيقة هذا القول قول مرجوح، والصواب الاكتفاء بشاهدٍ واحد سواء كان لرمضان أو لغير رمضان، لشوال أو سائر الشهور.

إذًا ما معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قلنا أنه يُكتفى فيه بشاهد واحد؟ ما معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ)) قالوا هو من باب الاستحباب، حصول الطمأنينة، الارتياح لهذا الخبر.

أما كوننا نفرق بين دخول رمضان وخروج رمضان (يعني) هلال شوال، فالأمر كما يقال ليس هناك فارق بين هذا وبين هذا، وإثباتنا لدخول الشهر بشاهدٍ واحد، كذلك نستدل به على خروج الشهر ولو كان بشاهدٍ واحد، وهذا هو الأقرب– والله أعلم– خلاف ما رجَّحه المؤلف –رحمه الله تعالى–، إذ لا فرق بين هلال رمضان وبين هلال شوال فيُكْتفى في الجميع بشاهدٍ واحد لحديث ابن عمر[1]، وأن النبي ﷺ أخذ بخبره وصامه النبي ﷺ بوجود شهادةٍ واحدة، وأمر الناس بصيامه.

---

1. سبق (ص10/ح7).

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ اَلنِّيَّةِ لِصِيَامِ اَلْفَرْضِ وَأَمَّا اَلنَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنْ اَلنَّهَارِ.

انتقل هنا كذلك إلى مسألة أخرى وهي مسألة تبييت النِّية، ثبت عن النبي – صلي الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح من حديث حفصة–رضي الله عنها[1]– أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ))[2].

كذلك جاء عنهﷺ أنه كما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها–[3]، أنها تقول: ((أتانا النبي ﷺ فقال: هل عندكم شيء؟ –يعني هل عندكم شيء من الطعام– فقلنا: لا، فقال: إذًا أنا صائم))[1].

---

1. حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب. تزوجهاr بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين، في سنة ثلاث من الهجرة. وروي: أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين، روت عن النبيr: عدة أحاديث، اتفق لها الشيخان على أربعة أحاديث، وانفرد مسلم بستة أحاديث وروي أن النبيr طلق حفصة تطليقة، ثم راجعها بأمر جبريل –عليه السلام– له بذلك، وقال: (إنها صوامة، قوامة، وهي زوجتك في الجنة)، قيل: توفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة. المرجع: سير أعلام النبلاء(227/2).

2. أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (2334/197/4).

3. هي عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله r أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشية، التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي r أفقه نساء الأمة على الإطلاق. تزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، فروت عنه: علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه. قالr: (فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام)، واستأذن النبي r نساءه في مرضه ليمرض عندها، وتوفي في حجرها. سير أعلام النبلاء (2/ 135).

الآن عندنا حديثان: الحديث الأول ((من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له))[2]، الحديث الثاني أن النبي ﷺ عزم وعقد النية على الصيام في أثناء النهار، واضح؟ هذا حديث يدل على وجوب تبييت النية حديث حفصة- رضي الله عنها-، والحديث الآخر حديث عائشة يدل على جواز النية وعقد النية في أثناء النهار، جمع أهل العلم -رحمهم الله تعالى- بين هذا الحديث وذاك الحديث فقالوا: الحديث الأول هو في الفرائض "من لم يبيت الصيام"، صيام الفرض، صيام الفريضة من رمضان فلا صيام له.

وأما الحديث الآخر فهو كما قال المؤلف: "وأما النفل فيجوز بنيَّة من النهار". قد يسأل سائل فيقول: لو أني أردت أن أصوم ست من شوال، أو أصوم عرفة، أو أصوم عاشوراء، نوافل صحيح؟ ليست بفرائض، فهل يكفي فيها أن أنوي في أثناء النهار ولا يحتاج الأمر إلى تبييت النِيَّة؟

فنقول: هنا لابد أيها الإخوة والأخوات أن ننتبه لمسألة: وهي أن أنواع الصيام يقسمها أهل العلم إلى ثلاثة أقسام:

-صيام فرض.

-وصيام نفل معين محدد.

1.(دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (1154/809/2).

2.سبق (ص15/ح22).

-وصيام نفلٍ مطلق.

صيام الفريضة لا يجوز لك أن تصوم إلا وأن تُبَيِّت النية من الليل، تبييت النية يكون من الليل حتى تكون النية قد شملت اليوم كله من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

صيام النفل المحدد المعين نقول كذلك؛ حتى يحصل على هذا الأجر في قول النبي- صلى الله عليه وسلم- مثلًا في صيام الست من شوال: ((من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال- أتبعه ست، ستة أيام كاملة، نتأمل في حديث النبي ﷺ أتبعه ستًا من شوال كان كمن صام الدهر))[1]، فإذًا حتى يكون صيام المسلم ستة أيام كاملة؛ لابد أن يكون فيها أن تكون النية قد بُيِّتت من الليل، وإلا لو عقد النية مثلًا في منتصف اليوم من شهر شوال، نقول: ما صام ستة أيام كاملة، إنما يؤجر على ما صامه من هذا اليوم من بعض الساعات يؤجر، لكن هل تحتسب له الفضيلة ويحتسب لها الأجر؟ لا؛ لأنه لم يُبيت الصيام من الليل هذا في النفل المحدد المعين، ست من شوال، يوم عاشوراء، يوم عرفة، ما حدده، وذكره الشرع وذكره بهذه الفضيلة.

1. (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر) أخرجه الحميدي في المسند، في أحاديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (385/371/1).

يبقى عندنا القسم الثالث وهو النفل المطلق غير محدد، كما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يدخل بيته فإن وجد طعامًا أكل وإن لم يجد قال: ((إني صائم))[1].

يجوز له الصيام ولا يشترط أن يُبيت النية من الليل في هذا النفل المطلق، ويؤجر على قدر ما يصومه لكن بشرط: وهو أن لا يكون قد أتى بمفطرات، فعل شيئًا من المفطرات قبل أن يعقد هذه النية في أثناء النهار.

سؤال من أحد الطلبة: الصوت غير واضح

الشيخ: نفس الأمر ثلاث أيام من كل شهر نقول: هو معين محدد، إن صام الأثنين والخميس إن صام في منتصف يوم الأثنين نقول يؤجر على جزء من اليوم الذي قد صامه، لكن ما حصلت له الفضيلة التي جاءت مثلًا في ((مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ))[2]، فلابد أننا ننتبه إلى هذه المسألة وهي أن تبييت النية واجبة في صيام الفريضة، أما في صيام النفل قال فيجوز بنية من النهار لكن هذا أولًا ينصرف إلى النفل المطلق، الأمر الثاني النفل المحدد يُجزئهُ، لكن لا تُكتب له فضيلة صيام هذا النفل المحدد الذي بَيَّنَ النبي ﷺ فيه أنه يوم كامل أو ستة أيام كما هي في شوال، فرضاً صام ستة أيام من شوال في منتصف أحد الأيام ما بيَّت النية من الليل، لكن جاء في منتصف النهار وصام في أثناء النهار وقال: هذه ستة أيام يقال له لا، هذه خمسة أيام ونصف، ليست ستة أيام كاملة، واضحة هذه المسألة؟

1. سبق (ص16/ح25).
2. أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام (1708/606/2).

فإذًا نقول تبيت النية لابد أن تكون موجودة النية يعني من الليل في صيام الفريضة، وكذلك في صيام النافلة المحددة يكون تبييت النية من الليل، أما في النفل المطلق فنقول يجزؤه ولو كان من النهار.

طالب يسأل: الصوت غير واضح.

الشيخ: لا، في النفل حتى لو كان النفل محدد، في الفريضة نعم، لا يصح صيامه للفريضة إلا بوجود النية، هذه النية الآن مثلًا في رمضان طبعًا ليس كما يفعله كثير من عامة الناس؛ أنه يتلفظ بها إذ لا يُشرع التلفظ بل هو بدعة التلفظ بهذه النية، لكن حتى مجرد العزم وعقدها في القلب يكفيه ماذا؟ قالوا: ولو من أول رمضان؛ لأن رمضان كله عبادة واحدة، بمجرد سحوره اِنعقدت هذه النية، في اليوم الثاني الثالث الرابع ما تسحر مثلًا النية موجودة من اليوم الأول؛ لأن رمضان كله عبادة واحدة. أما إن سافر وأفطر هنا انقطعت هذه العبادة فيحتاج الى تجديد هذه النية، والنية طبعًا هي عمل القلب لا دخل للسان بها. إذا هذه مسألة تبييت النية، فمن أراد صيام رمضان يجب عليه وجوبًا ولا يصح منه أن يصوم إلا وقد بيت النية بالليل.

طالب يسأل: الصوت غير واضح

الشيخ: نعم، هذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم-.

طالب يسأل: الصوت غير واضح

الشيخ: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –يقول: ((من صام رمضان وأتبعه ستا))[1]، ستة أيام من شوال مثلًا، أو من صام صيام يوم عرفه يكفر السنة الماضية والسنة الباقية، النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((يوم)) وهو صام ماذا؟ قال الفقهاء: "صام بعض يوم"، ما صام يومًا كاملًا فؤجِرَ على بعض هذا اليوم ولكنه ما حصل فضيلة صيام اليوم بأكمله.

الشيخ: لو نُؤجِّل الأسئلة فقط إلى بعد الدرس-إن شاء الله-الله يحفظكم.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالْمُسَافِرُ لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

هنا انتقل الآن إلى بعض أنواع الذين لا يستطيعون الصيام، وقال: المريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر، لهما الفطر والصيام، كما قال الله –عزَّ وجل –: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ﴿البقرة: ﴿١٨٤﴾﴾ هنا نبه المؤلف-رحمه الله تعالى- إلى أمر: وهو أن المريض الذي يتضرر بالصوم لذلك أهل العلم قالوا: إن كان المرض مرضًا خفيفًا يسيرًا لا يتضرر به المرء لا يتضرر به المسلم فيجب عليه الصوم، قالوا: كصداع خفيف، صداع يسير، كزكام يسير أو نحو ذلك فهذا لا يتضرر به ولا يمنعه من الصيام، فنقول في من كان مريضًا مرضًا يسيرًا يجب عليه الصيام، أما المريض الذي يتضرر يشق عليه الصيام يؤخِر من

1. سبق (ص17/ح27).

علاجه يزيد في مرضه فهذا نقول له: يجوز لك الإفطار كما قال الله –عزَّ وجل– :﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: رمضان شعبان محرم)

والمسافر كذلك لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن الله وضع عن المسافر (لا هذه ستأتينا في حديثٍ آخر)، رأى النبي– صلى الله عليه وسلم– كما هو في الصحيح، ((رأى رجلاً وقد ظلَّله الناس عليه زحام فقال: ما هذا؟ فقالوا: إنه صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر))[1]، فالمسافر يجوز له الإفطار لاسيما وإن كان فيه مشقة على هذا المسافر.

لكن هنا قد يتساءل البعض فيقول: ما هو الأفضل للمسافر؟ هل الأفضل له الصيام أم الأفضل له الفطر؟ هذه مسألة، نحن قلنا يجوز للمسافر أن يفطر لكن ما هو الأفضل بالنسبة له؟ هل هو الإفطار أم هو الصيام؟ نقول: قد جاءت في هذه المسألة عدة أحاديث منها ما ذكرناه من أن النبي ﷺ وجد زحامًا وأن الناس قد ظللوا رجل، وسألهم فقالوا: إنه صائم، فقال: ((ليس من البر الصيام في السفر))؛ لذلك قال بعض أهل العلم بأنه الأفضل هو الإفطار؛ لأن عادةً المسافر تحصل له مشقة مع الصيام. جاءنا كذلك حديث آخر عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أنهم خرجوا في يوم حرٍّ شديد حتى أنهم كانوا يضعون أيديهم على رؤوسهم من شدة الحر، فلم يكن أحدٌ من الصحابة ومن معهم صائمًا كما يقول الصحابي إلا

1. فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (1946/34/3).

النبي – صلى الله عليه وسلم – وعبد الله بن رواحة[1]، قالوا يُستفاد من هذا الحديث أن الصيام هو الأفضل، لماذا؟ قالوا؛ لأنه أبرأ للذمة، وأسرع في إجابة أمر الله –عزَّ وجل–، وهو الذي فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– كما هو في مثل هذا الحديث.

لكن قد يقال بأن النبي ﷺ جاء عنه كذلك في حديثٍ آخر؛ أنه كان صائمًا وخرجوا من المدينة حتى بلغوا كراع الغميم (منطقة) فأمرهم بماذا؟ دعي بالإناء فشرب من الماء.

مجموع هذه الأحاديث بعض أهل العلم يقول قد يُستخلص من هذه مسألة وهي: أن المسافر إن كان قد شقَّ عليه الصيام في السفر فنقول له: الأفضل في حقك الإفطار، أمَّا إن كان قويًا مستطيعًا لا يشقُّ عليه، وطبعا المشقَّة الخفيفة أيّها الإخوة الكرام المشقَّة الخفيفة لابد أنها تحصل، المشقَّة اليسيرة لابد من تحققها، لكن نتكلم عن مشقَّة شديدة كما حصل لهذا الرجل الذي قد ظُلِّل، وأتوا يظللونه وسألهم النبي ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر))[2] فنقول: إن كانت هناك مشقَّة وترتبت على هذا الأمر مشقَّة فالأفضل له هو الإفطار، أما إن لم تترتب على ذلك مشقَّة وكان الأمر بالنسبة للمسلم أمرًا ميسورًا ولا مشقَّة فيه،

---

1. عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري، حدث عنه: أنس بن مالك، والنعمان بن بشير، شهد بدرا، والعقبة. وكان من كتاب الأنصار، قال ابن سيرين: كان شعراء رسول الله r: عبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكعب بن مالك. قتل يوم مؤتة. سير أعلام النبلاء للذهبي(230/1).

2. سبق (ص20/ح31).

فنقول: الأفضل له هو الصيام كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وعبدالله بن رواحة مثل ما جاء في الحديث. فالمسألة ترجع إلى مسألة المشقة، حصول المشقه أو عدم حصولها، نقول هو الأفضل بالنسبة لهذا الصائم الذي هو في حال السفر.

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا اَلصِّيَامُ , وَعَلَيْهِمَا اَلْقَضَاءُ

وهذا قد ثبت في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها [1]– حينما سألتها معاذة بنت عبدالله[2]، سألتها: ما بال الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنت؟ –قالت لها عائشة – رضي الله عنها – أحروريةٌ أنت؟– فقالت: لا، ولكني أسأل، فقالت: أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصيام ولانؤمر بقضاء الصلاة))[3]، وهذا من عائشة – رضي الله عنها – فيها إلتفاتة جميلة وتنبيهٌ لطيف للمسلمين، وهي أن المسلم

---

1. سبق (ص16/ح24).

2. معاذة بنت عبد الله أم الصهباء العدوية العابدة، زوجة السيد القدوة: صلة بن أشيم. روت عن: علي بن أبي طالب، وعائشة، وهشام بن عامر وحديثها محتج به في الصحاح. وكانت تقول: والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي بالوسائل، لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة. أرخ أبو الفرج ابن الجوزي وفاتها: في سنة ثلاث وثمانين. سير أعلام النبلاء للذهبي(508/4).

3. (سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (335/265/1).

مأمور بماذا؟ باتِّباع ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، أما قضية التكلف، لماذا كذا ولماذا كذا؟ فهذه ليست من طبيعة المسلم المتبع الصادق، الذي يريد تطبيق شرع الله – عزَّ وجل–، لذلك قالت لها: أحرورية أنت؟ والحرورية هي فرقة من فرق الخوارج، فبيّنت لها – رضي الله عنها – أن هذا هو سنة النبيّ ﷺ الذي كانو عليه زمن النبيّ ﷺ، أنهم كانوا يؤمرون بقضاء الصيام ولا يؤمرون بقضاء الصلاة، فأخبرتها أن المسلم يسلم أمره لله – عزَّ وجل – وللنبي ﷺ، وكما قال الله – عزَّ وجل –: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]

فالتسليم والاستسلام لله – عزَّ وجل – والخضوع له – سبحانه وتعالى –، وطاعة نبيه ﷺ هو الواجب في حقِّ المسلم، يجب عليه أن يسلِّم ويأخذ بهذه الأحاديث وهذه النصوص النبوية ولا يعارضها، بقوله لماذا كذا؟ ولماذا كذا؟، وحينما قالت لها – رضي الله عنها – قالت لها هذا الأمر، استجابت وهذا كذلك يدلنا على صفاء النفس وبُعد النفوس في تلك الأزمنة، الطاهرة، بعُدها عن كثرة المعارضات، وعن الجدال، وعن القِيل والقال، إنما هدفهم وهمهم إنهم إذا سمعوا قول الله وقول رسوله ﷺ أن يسمعوا ويطيعوا، وبهذا تكون نجاة المسلم.

وَالحَامِلِ وَالْمُرضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلى وَلَديهِمَا أَفطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطعَمَتَا عَن كُل يَوم مِسكِينا.

انتقل هنا كذلك إلى مسألة الحامل والمرضع، واختار المؤلف – رحمه الله تعالى – قول: من فصَّلَ في هذه المسألة، فقال: "وَالحَامِلِ وَالْمُرضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلى وَلَديهِمَا أَفطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطعَمَتَا عَن كُل يَوم مِسكِينا"، يقصد إن كان الخوف على النَّفس، إن كانت الحامل أو المرضع قد خافت على نفسها فقط فعليها القضاء، أما إن خافت على جنينها وولدها فإنها تقضي وتطعم، والمسألة هنا فيها عدة أقوال لكن المؤلف – رحمه الله تعالى – اختار هذا القول. مسألة الحامل والمرضع، هل يجوز لها في البداية، هل يجوز لها الإفطار؟ هل يجوز للحامل والمرضع الإفطار؟ هذه مسألة تكلم عنها أهل العلم، منهم من قال: كونها حامل أو كونها مرضع هذا رخصة في في إفطارها، يجوز لها الإفطار، بأي دليل؟ قالوا: لحديث النبي ﷺ :((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم))[1]

إذًا المسألة مرَّةً أخرى، هل الحامل والمرضع، يُرخَّص لهما بالإفطار؟

1. (إن اللَّه تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحمل أو المرضع الصوم أو الصيام) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (715/85/3).

القول الأول من أقوال أهل العلم قالوا: نعم، والحديث قد دلَّ على ذلك.

القول الثاني لأهل العلم قالوا: إذا وجدت مشقَّة أفطرت وإن لم تجد، لم يكن هناك مشقَّة على الحامل والمرضع، فإنها تصوم هذا القول الثاني، لونظرنا في الدليل، النبي – صلى الله عليه وسلم – ماذا قال؟ ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، ووضع عن الحامل والمرضع الصوم))[1] قاسها النبي – صلى الله عليه وسلم– بماذا؟ بالمسافر، لأنه توضع عنه شطر الصّلاة، فإذًا نقول الصّواب– والله أعلم– من أقوال أهل العلم هنا، أنه يرخّص للحامل والمرضع، وُجدت المشقَّة أو لم تُوجد المشقة، فهي رخصة من الله – عزَّ وجل –؛ لأن من طبيعة الحامل أو المرضع، أنها تحتاج الى الطعام، وأمر المشقة حاصل لها ولابد، فلذلك رُخِّص لها، فنقول: إذًا الصواب في هذه المسألة بنسبة للحامل والمرضع، لا نقول إنه إن ترتب مشقة أو لم تترتب مشقة، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية في الحامل والمرضع إذا أفطرت فماذا يجب عليها؟ الحامل والمرضع ماذا يجب عليها إذا أفطرت من رمضان؟ ذهب بعض أهل العلم إلى إيجاب القضاء عليها فقط، قالوا هي كالمريض الذي قال الله –عزَّ وجل– عنه ماذا؟ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184] إذًا قاسوها على المريض، فالله –عزَّ وجل– أوجب على المريض القضاء فقط وليس فيها كفارة، فقالوا: الحامل والمرضع كالمريض فيجب عليها القضاء.

---

1. سبق (ص23/ح37).

القول الثاني الذي ذكره المؤلف قالوا: نفرق بين الحامل التي تخاف على نفسها فهذه كالمريض، فإذًا الحامل إن خافت على نفسها تقضي، إن خافت على ولدها وجنينها قالوا: تقضي وتطعم، لماذا زدتم أمر الإطعام على من خافت على ولدها؟ قالوا: لأنه قد جاءت عدة آثار ونصوص عن صحابة النبي –صلى الله عليه وسلم– تُبين أنه يجب عليها القضاء مع الإطعام، كما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنه[1]– قال: "أفطرتا وأطعمتا عن كل يومٍ مسكينًا" الحامل والمرضع، قال: "أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا"، وهكذا جاء عن ابن عمر –رضي الله عنه[2]–.

فإذًا قالوا لابد من التفصيل في هذه المسألة: فالحامل والمرضع إن خافت على نفسها فهي مثل المريض الذي أُبيح له ورُخص له الإفطار ثم أُمر بالقضاء.

أما إن خافت على جنينها فتؤمر مع القضاء بالكفارة وهي الإطعام، فالراجح هو ما ذكره المؤلف –رحمه الله تعالى– وهي أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا، وإن خافت على نفسها فماذا؟ مجرد القضاء، فعليها القضاء.

---

1. سبق (ص8/ح5).
2. سبق (ص10/ح7).

وَالعَاجِزِ عَنِ الصّومِ لِكِبرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤه يُطعم عَن كُلِ يَومٍ مِسكِينًا.

وهذا بالنسبة **للعَاجِزِ عَنِ الصّومِ لِكِبرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤه يُطعم عَن كُلِ يَومٍ مِسكِينًا** ، وهنا يقسمه أهل العلم إلى قسمين:

منهم من قالوا إنه قد مرض مرضاً لا يرجى برؤه؛ ويقاس هذا الأمر على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يستطيعوا الصيام فهذا عليه الإطعام، فإن كان مرضًا لا يرجى برؤه لا يرجى شفاؤه يُقاس على ماذا؟ على الرجل الكبير والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصيام، يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، كما تقدم معنا من فعل أنس والحديث ذكره البخاري –رحمه الله[1]– معلقًا، فعل أنس –رضي الله عنه[2]– أنه لما كبرت سنه يعني تجاوز المئة –رضي الله عنه– كان يُطعم الخبز واللحم، من فعل من هذا؟ من فعل أنس –رضي الله عنه–، وكذلك ما جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنه[3]– أو في أثر ابن عباس –رضي الله عنه– في تفسيره لقول الله –عزَّ وجل–:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:184]، قال هذه الآية ليست بمنسوخة وإنما هي في الشيخ الكبير

---

1. أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وروى عنه: مسلم في غير (صحيحه)، قال البخاري: صنفت (الصحيح) في ست عشرة سنة، وأخرجت هذا الكتاب(صحيح البخاري) من زهاء ست مائة ألف حديث، مات ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين، وقد بلغ اثنتين وستين سنة. المرجع: سير أعلام النبلاء(391/12).
2. سبق (ص8/ح4).
3. سبق (ص8/ح5).

والمرأة الكبيرة إذا أفطرا أطعما عن كل يوم مسكينًا، هذا في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، يقاس عليه كذلك المريض الذي لا يرجى برؤه ولا يرجى شفاؤه، وهذا طبعًا هذا يكون إما بإخبار مثلاً من طبيب أو بما هو مشهور ومعروف عند أكثر الناس أن هذا الأمر، هذا لا يُرجى شفاؤه ولا يزول هذا المرض نسأل الله -عزَّ وجل- الشفاء والعافية لجميع المسلمين. هذا القسم الأول وهو من لا يرجى برؤه فالواجب عليه الإطعام ويجوز له الإفطار.

الذي هو عاجز أو مريض مرض يرجى برؤه يرجى شفاؤه فمالواجب في حقه؟ ما هو الواجب في حقه؟ الواجب عليه أن يفطر ثم يقضي، كما قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: **وَالعَاجِزِ عَنِ الصّومِ لِكِبرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤه يُطعم عَن كُلِ يَومٍ مِسكِينًا** ، أما إن كان يرجى برؤه فيقضي فقط من دون إطعام هو كالمريض الذي قال الله -عزَّ وجل-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

وَمَنْ أَفطَرَ فَعَلَيهِ القَضَاء فَقط إِذَا كَانَ فطرُهُ بِأكلٍ أَو بِشُربٍ أَو قيء عَمداً أَو حجامة أَو إمنَاءٍ بِمُبَاشَرة.

انتقل بعد هذا المؤلف إلى مسألة المفطرات، من أفطر قال: " **فَعَلَيهِ القَضَاء فَقط** "، قبل قليل تكلم عن ماذا؟ عن الحامل والمرضع صحيح؟ وتكلم كذلك عن الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وأن فيها إطعام، الآن انتقل إلى نوع من أنواع المفطرات

وقال: "وَمَنْ أَفطَرَ فَعَلَيهِ القَضَاء فَقط إِذَا كَانَ فطرُهُ"، بما سيأتي، مجرد القضاء ولا يجب عليه الكفارة أو الإطعام إلا ما سيستثنيه بعد قليل.

قال: "مِن أكلٍ أَو بِشُربٍ" والله – عزَّ وجل- قد بَيَّنَ هذا في كتابه الكريم في قوله –عزَّ وجل-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:رجب شعبان محرم]، فبَيَّنَ الله –عزَّ وجل- في هذه الآية الكريمة أن الأكل والشرب من المفطرات أو التي يجب على المسلم أن يُمسك عنها إلى الليل، إلى غروب الشمس، والنبي ﷺ قال: ((من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه))[1]، دلالة على ماذا؟ أن الأكل والشرب من أنواع المفطِرات.

مسألة الأكل والشرب هذه لا إشكال بها عند كثير من الناس، لكن الذي تكثر فيه الأسئلة عند أكثر الناس ما هو قد يصل إلى الحلق، ما قد يصل إلى الحلق، سواء كان قطرة في الأذن، قطرة في العين، واضح؟ لا نقول قطرة في الأنف؛ لأن الأنف منفذ من منافذ الأكل والشرب، والنبي ﷺ قال عن الأنف:((بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[2]، أي أن ما دخل في الأنف ووصل إلى الحلق هل هو مفطر أم لا؟ مفطر نعم، لكن يتحدث الفقهاء عن ما قد يصل إلى الحلق،

---

1. (من أكل ناسيا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه اللَّه وسقاه) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (6669/136/8).

2. أخرجه أبي داود في سننه، في أول كتاب الصوم، باب الصائم يصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (2366/46/4).

أو يصل إلى الجوف من ما يكون من قطرة في العين أو قطرة في الأذن أو نحو ذلك، فما هو الأقرب أو الأرجح في مثل هذه المسائل؟

بارك الله فيكم هنا نجد كلامًا جميلًا لشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى[1]- في مثل هذه المسألة، ونستطيع أن نقول هي قاعدة في هذه الأُمور تضبط لك ماذا؟ تضبط للمسلم معرفة ما هو مفطر وما ليس بمفطر، يذكر شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في كلامه الماتع يقول:" بأن ما كان مُغَذِّيًا للبدن سواء كان قد دخل عن طريق الفم أو الأنف، أو كان عن طريق الدم وهو غذاء فإنه مفطر". إذًا ما وصل إلى جوف الإنسان وكان غذاءً فهو مُفطِّر، مثل الإبر المغذية، مثل المغذي الذي يوضع على المريض، واضح؟ هذه كلها مفطرات.

أما ما كان قد دخل إلى الجوف وليس بغذاء، لايستفيد منه الجسم من حيث كونه غذاء أو يتنشط به الجسم ويعوضه ويقوم مقام الغذاء ولو وصل إلى جوفه؛ فهذا ليس بمفطر، يعني مثلًا وضع قطرةً في عينه فشعر بها في حلقه فهل هذه مُفَطر؟ لا، لا يقال بأنها مفطر، يقول أنا استطيع إذا وضعت القطرة في عيني أو في أذني ووصل طعمها إلى حلقي، أستطيع- أكرمكم الله- أن أُخرجه من فمي، فهل يجب عليه؟ نقول نعم أخرجه من فمك، لأن الآن صارت المسالة كأنه وصل إلى حلقك فأردت ماذا ابتلاعه، أما مجرد الإحساس والشعور بمثل هذا الأمر يقول: أحسست به وشعرت بهذه القطرة في فمي، فيقال: هذه ليست من أنواع المفطرات.

1.سبق (ص12/ح14).

كذلك ما يدخل إلى الجوف يذكرها أهل العلم من قُبلٍ أو دُبر، من الحقن التي تكون من الحقن الشرجية أو غيرها من هذه الأمور، هل هي من المفطرات أم لا؟ يقال: ليست من المفطرات، فالمفطر هو الغذاء الذي يصل إلى البدن سواء كان عن طريق الفم، أو الأنف أو كان عن طريق الدم، إذا كان غذاءً فيُقال بأن هذا الأمر مفطر.

أما إن لم يكن غذاءً مثل الأبر التي تعطى في الأوردة كمسكنات أو غيرها من هذه الأمور، هذه ليست من أنواع المفطرات، ولا يكون بها المسلم فاطرًا في ذاك اليوم.

ثم قال: أو قيء عمدًا، وهذا قد نص عليه النبي ﷺ في حديثه ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا يقضي وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ))[1]، يعني من كان متعمدًا ووضع يده في فمه وأخرج من فمه هذا الأمر، فيقال له: بأنك متعمد فإذًا يجب عليك قضاء هذا اليوم، وأما من كان قد غلبه القيء و لم يتمالك و لم يستطع أن يسيطر على نفسه فخرج منه، فلا يقضي ولاشيء عليه فليتم صومه.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، نكمل بعض المسائل التي توقفنا عندها.

1.(من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (720/89/3).

من أنواع المفطرات التي توجب عليه القضاء فقط أو حجامة

عَد هذا الأمر من أنواع المفطرات هذا إنما هو في مذهب الحنابلة خلافًا لمذهب جمهور

الفقهاء، طبعًا المؤلف-رحمه الله تعالى-هنا قال: بإنَّ الحجامة من أنواع المفطرات، ويستدلون عليها بحديث النَّبي- صلى الله عليه وسلم- ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ))[1]، وهذا الحديث قد بَيَّنَ جمهور الفُقهاء بأنهُ حديثٌ منسوخ بقول النبيﷺوفعله- صلى الله عليه وسلم - بأنه احتجمَ وهو صائِم واحتجمَ وهو مُحْرِم، وهذا مما أطال أهل العلم-رحمهم الله- الكلام في هذه المسألة، هل يُقال بنسخِ حديث" أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " بهذا الحديث أم لا؟

فالكلامُ كثير في هذه المسألة، لكن الذي يظهر-والله أعلم- هو أنَّ قول الجمهور هو الصواب في هذه المسألة، وأنَّ حديث" أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " حديثٌ منسوخ؛ لأنَّ قد جاءَت عدة روايات عن بعض صحابة النَّبي- صلى الله عليه وسلم -،كما جاء قيل أول ما كُرهت الحجامة أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم-

1. أخرجه النسائي في السنن، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم (3\135\774).

مرَّ على جعفر-رضي الله عنه[1]- وهوَ يحتجِم فقالَ: ((أَفْطَرَ هَذَانِ))[2]، يعني الحاجم والمحجوم، ثُمَّ رُخِّصَ بعد ذلك في الحجامةِ للصائِم، وهذا قد جاء من أثر ابنِ عباس- رضي الله عنه[3]-.

فإذًا الأقرب- والله أعلم- هو أنَّ الحجامة ليست من المفطرات، بل هي مما قد فعلهُ النَّبي ﷺ احْتجم وهو صائم، لكن حاول بعض أهل العلِم أن يجمع بين الحديثين في مسألة وهي: أنَّ المحتجم عادةً قد يضعُفُ بدنهُ مما يخرُج منه من الدم، فيحتاجُ

بعد هذه الحجامة إلى الأكل أو الطعام والشراب، فقد يكونُ في احتجامهِ في أثناءِ النهار

فيه إضعافٌ للبدن، مما قد يتسبب في إفطارهِ وحصول ووقوع الأكل والشُرب منه، فالأحوط للمسلِم أن يبتعد عن هذا الأمر.

---

1. جعفر بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم أبو عبد الله، ابن عم رسول الله rوأخو علي بن أبي طالب، هاجر الهجرتين، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فقدنا جعفرا يوم مؤتة، فوجدنا بين طعنة ورمية بضعا وتسعين، وعن عائشة، قالت: لما جاءت وفاة جعفر، عرفنا في وجه النبيr الحزن، كان ابن عمر إذا سلم على عبد الله بن جعفر، قال:السلام عليك يا ابن ذي الجناحين. سير أعلام النبلاء للذهبي(206/1).

2. أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (2260/149/3).

3. سبق (ص8/ح5).

كذلك مما يُستأنس به ويُستدل به في مثل هذه المسألة قول ابن عبَّاس- رضي الله عنه[1]-حينما قال: "الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ لا مِمَّا خَرَجَ"، يعني أنَّ في الحجامةِ يخرجُ الدم ولا يدخل إلى الجوف، وهذا تأكيدٌ منهُ- رضي الله عنه- إلى أنَّ مسألة الحِجامة لا يُفطِرُ بها الصائِم، لكن نقول الأحوط والأبرأ للذِّمة أن يبتعد المسلِم عن الحجامة ويؤخرها إلى ما بعد الإفطار إن احتاج إليها، لكن إن احتاجَ إليها واشتَدَّت حاجتهُ إليها فلا بأس بها ويفعل هذا الأمر ولا يكون هذا الأمر مُفَطِّرا.

ما يكون كذلك من التحاليل الطبية أو غيرها من أنواع سحب الدم مثلًا من البدن، يُقال في مثل هذه، عادةً الذي يُسحب من البدن شيءٌ قليل لا يتضرر بهِ الإنسان، ولا يؤثر على صيامهِ ولا بأس به، وهو ليس من المفطرات في نهارِ رمضان.

قال: أو إمناءٍ بمباشرة، خروج المني من المسلِم هو من أنواع المفطرات، والحديث وضحَ هذا الأمر ونصَّ عليه النَّبي-صلى الله عليه وسلم -في قوله: ((يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي))[2]، الصائِم يدع هذه الأمور ((يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي))، فإنزالُ الـــمَني سواء كان بتعمد أو غير تعمد نقول هو من أنواع المفطرات.

هل يقاس على الْمَني يقاس عليه الْمَذي كما هو قول عند المالكية؟

---

1. سبق (ص8/ح5).
2. (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لي، وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (1894/24/3).

بعض علماء المالكية ذهبوا إلى أن الْمَذي يأخذ حُكم الْمَني في إنهُ من المفطِرات، ولا شك إن الْمَذي هو مقدمة الشهوة، وأما الْمَني فهو نهايتها وكمالُ الشهوة، وبالتالي لا يُمكن أن يُقاس هذا على ذاك، فيُقال بالنسبة لخروج الْمَذي لا يؤثر على الصيام، لا يُفطِر بهِ المسلِم، أما الْمَني فنعم هو من أنواعِ المفَطِّرات لحديث النّبيﷺ: ((يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)).

لو أن المسلِم يعرف من نفسهِ أنهُ إن فعل أمرًا، باشرَ أو نظرَ أو فكرَ فإنهُ سيترتب عليهِ نزول الْمَنِيّ، فهل يُشرع له هذا الأمر؟ يُقال له: لا يجوز له مثل هذا الأمر، وفعله هذا يكون به قد ارتكب أمرًا قد فُطِّرَ به، وأفطر في هذا النهار وعليهِ قضاء هذا اليوم.

أما إن حصلَ منه نزولُ مَذي أو شيءٍ من ذلك فلا يُفطر بمثل هذا الأمر، النّبيﷺ باشر وهو صائِم وقَبّلَ وهو صائِم، لكن كما جاءَ في الحديث ((كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ))[1] –صلى الله عليه وسلم–، أما من يعرف من نفسه أنه قد سيترتب عليه من خروج هذا الأمر فنقول: إنهُ لا يجوز له ولا يُشرع له بل يأثم على مثل هذا التعمد الذي يحصل منه، وانتهاكِ حُرمة هذا الشهر العظيم.

1. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (1927/30/3).

إلا من أفطرَ بجِماعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

هنا بعد أن ذكر المؤلف-رحمه الله تعالى-وبَيَّنَ أن هؤلاء الذين تَقدَّموا أنهم إن أفطروا فعليهم القضاء فقط، قال: إلا من أفطر بجماع، يعني أنَّ عليه القضاء والكفارة.

قال: فإنهُ يقضي ويعتق رقبة فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكينا، هذا قد نص عليه الحديث، وكما جاء في الصحيحين من حديث الصحابي -رضي الله عنه- حينما قَالَ لِلنَّبِي- صلى الله عليه وسلم-: ((يَا رَسُولَ اللَّهْ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكْ، قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانْ، فَقَالَ لَه النَّبِيْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ-: أَتَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، -يعني هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا- قَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنْ؟ قَالَ: لَا، قَالْ: أَتَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ -هل تستطيع أن تُطْعِمْ ستين مسكينًا؟- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه وَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يعني: بين لابتي المدينة- أفقر مني-، يعني لا يوجد بيت أفقر مني في هذه المدينة-، فَضَحِكَ النَّبِيْ ﷺ، وقَالَ له امكث

حَتَّى أُوتِيَ النَّبِيْ ﷺ بِعِرْقٍ مِنْ تَمرٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَهْلِكْ))[1]، أو كما قال ﷺ.

الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بعتق رقبة، فلما قال لا أستطيع انتقل معه إلى مسألة صيام الشهرين المتتابعين، انتقل بعد ذلك إلى مسألة ماذا؟ لما لم يستطع إلى إطعام ستين مسكينًا، فالكفارة هنا تكون مرتبة على هذا الأمر، إذا جامع في نهار رمضان فعليه:

-أولًا: قضاء هذا اليوم، كما جاء في روايات أخرى: ((صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ))[2]، فعليه إذًا القضاء هذا أولًا.

-الشيء الثاني: عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

هنا طبعًا هذا الأمر إنما هو خاص بالجِماع في نهار رمضان وليس بالإنزال في نهار رمضان، لابد أن نفرق بين هذه المسألة، فلا يُقاس مجرد الإنزال أو خروج المني

---

1. (هلكت، يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قَالَ: لا، قال: ثم جلس، فأتي النَّبي صلى الله عليه وسلم بِعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إِليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (2\781\1111).

2. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصيام، ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان (2\348\9786).

على مسألة الجِماع، فإذًا هذه المسألة خاصة بماذا؟ خاصة بمسألة الجِماع فهي التي يجب فيها القضاء ويجب فيها الكفارة.

لو حصل الجِماع كما يذكر الفقهاء، لو حصل الجماع فيما بعد رمضان، قضاء من رمضان، يقضي يومًا مكان اليوم الذي أفطره في رمضان، حصل منه إفطار بسبب مرض أو بسبب سفر أو شيء، فجاء بعد رمضان في شوال أو في ذي القعدة أو غيرها وصام قضاءً عن رمضان، وحصل في هذا اليوم، حصل هذا الأمر وهو الجماع في هذا الصيام الذي هو قضاء عن رمضان، هل يُقال إنَّ عليه الكفارة؟ لا، يُقال: الكفارة خاصة أولًا بالجماع، الأمر الثاني خاصة بشهر رمضان، لأنه قد انتهك حرمة هذا الشهر، أما بعد رمضان فقد خرج رمضان ولا يُلْزَم بهذه الكفارة.

هل يجب على المرأة كذلك كفارة أخرى؟ كما هو قول عدد من الفقهاء والعلماء، أم أنه يُلزم بالكفارة لوحده فقط؟

هنا طبعًا أهل العلم قد ذكروا أكثر من قول في هذه المسألة، لكن الذي يظهر- والله أعلم- أن المرأة إن لم تُطاوعه بل أُكرهت، أجبرها زوجها هو أكرهها على الجماع في نهار رمضان، أنه لا شيء عليها بل عليها القضاء، وحتى مسألة القضاء فيه خلاف بين أهل العلم، لكن نقول عليها القضاء وليس عليها الكفارة، إنما الكفارة تجب عليه هو على الرجل، أما إن طاوعته وأجابته، فيجب عليها وعليه القضاء والكفارة.

إذا وقع الجماع في نهار رمضان إما أن تكون المرأة قد طاوعته وأجابته، فهنا تجب الكفارة عليه وعليها، واضح؟ يعني عليه عتق رقبة، أو إذا لم يجد صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكين، وكذلك يجب عليها هي هذا الأمر، إما عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكين. لكن إن لم تطاوعه وأكرهها فنقول في مثل هذه الحالة: أن الكفارة واجبة عليه هو على الرجل، ولا يجب على المرأة شيء من ذلك.

وبهذه المناسبة ينبه أهل العلم في هذه إلى مسألة وهي نسمعها كثيرًا، أو قد تأتي على الذهن أحيانًا، حينما يتكلم بعض أهل العلم فيمن وقع منه هذا الأمر من بعض خلفاء المسلمين المتقدمين؛ أنه حينما وقع منه جماع في رمضان فسأل بعض أهل العلم في بلده، فقالوا: إن قُلنا له أعتق رقبة فيكون إعتاق الرقبة ماذا؟ أمره هينًا سهلًا بالنسبة له فنُلْزِمُهُ بصيام الشهرين المتتابعين حتى يجد صعوبة في هذا الأمر فيتركه، ولكن هذا الأمر لا يصح ولا يجوز؛ لأن هذا شرع الله -سبحانه وتعالى-، فهو كما أنه واجبٌ على الرعية، فهو واجبٌ على حكامها كذلك، واضح؟ فلا نقول أنه إذا استسهل مسألة عتق الرقبة ننتقل إلى أمر أصعب، لأن الكفارات كما يقولون ليست من باب تعذيب الإنسان، وإنما هي تطهير للمسلم مما يقع فيه من أخطاء أو من أمور لا تجوز في هذا الشهر. فإذًا الواجب في حقه كما بينها النبي ﷺ إما عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فينتقل إلى إطعام ستين مسكينًا.

نقف عند هذا الحد، وإن شاء الله نُكمل بإذن الله -عزَّ وجل- في يوم غد بإذن الله، لأن تبقى عندنا تقريبًا أقل من النصف، لأن المتبقي في صيام التطوع والمستحبات، هذا وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم وبارك وعلى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

السؤال الأول: هنا امرأة تقول في الشهر الرابع، وطلب منها الطبيب أن تستخدم إبر الأسبرين وتأكل بعد ما يقارب الربع ساعة، وقد سبق لها أسقطت.

الجواب: هذا كما ذكرنا، أن الحامل أن الله -عزَّ وجل- وضع عنها الصوم فلا تشقُّ على نفسها، وهذه رخصة من الله – عزَّ وجل- فاقبلوا من الله ما رخَّص لكم به.

السؤال الثاني: هل يُحاسب المسلم الجديد على جميع ما فُرِض عليه، ألا يُمْهل حتى يتعلم التوحيد ويُمهل حتى يتعلم ويقيم الصلاة؟

الجواب: نعم، لكن هذه عبادة وفريضة قد حان وقتها، أسلم للتو وأسلم في هذا الوقت، فلابد من أن يُعَلَّم ما يكون واجبًا عليه في هذا الوقت.

السؤال الثالث: ما الثمرة المترتبة على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة؟

الجواب: هذا الأمر نقول هذا قول الله -سبحانه وتعالى-:﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ(صَقَرَ رِيعَانٌ)قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣]، إذا عرفنا الثمرة فطيب و لم نعلم بالثمرة فالواجب علينا أن نستجيب لأمر الله -عزَّ وجل-.

السؤال الرابع: هنا سؤال جميل يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، هل البنج يُفَطِّر، وكذلك حشو للأسنان؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: بالنسبة للبنج أو التخدير لابد أن ننظر فيه، فإن كان قد وقع التخدير من وغطى اليوم بأكمله وهذا يذكرها ابن قدامة -رحمه الله تعالى[1]- في المغني: "إن حصل الإغماء والذي هو التخدير الآن وغطى هذا اليوم بأكمله أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا نقول: نعم، في مثل هذه الحالة قد وجب عليه أن يقضي هذا اليوم.

خلافًا للنائم، لو نام شخص من قبل طلوع الفجر إلى ما بعد غروب الشمس لو نام في هذا الوقت فنقول: صيامه صحيح، خاصةً ولا سيَّما أنه قد بيَّت النية من الليل. لماذا نفرِّق بين الصائم والمغمى عليه؟

---

1. الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الإمام، العالم، الفقيه، المقرئ، المحدث، البركة، شيخ الإسلام، ولد في سنة ثمان وعشرين وخمس مائة، قل أن ترى العيون مثله، توفي في الثامن والعشرين من ربيع الأول، سنة سبع وست مائة. المرجع: سير أعلام النبلاء(5/22).

نقول: لأن النائم إذا أيقظته استيقظ، أما هذا الذي قد وقع تحت التخدير أو الإغماء فهذا لا يُكَلَّف في ذاك الوقت، لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى إسقاط هذا اليوم حتى في حقِّه، لكن نقول الأحوط أنه يجب على هذا المغمى عليه؛ لأنه اشترطنا نحن في بداية الشروط قلنا العقل، صح ولاَّ لا؟ لابد أن يكون عاقلاً حتى نُوجِب عليه الصِّيام، وهذا قد زال عقله مع وجود الإغماء أو وجود التخدير الكلي طبعًا، نحن نتحدث عن التخدير الكلي، أما التخدير الموضعي الذي يكون فهذا لا يفطِّر أبدًا، أما التخدير الكلي فإذا غطى اليوم بأكمله نعم هو مفطِّر ويجب عليه أن يقضي عن هذا اليوم، أما لو وقع تحت التخدير الكلي نقول جزء مثلًا من النهار واستفاق في بقية النهار؛ فهذا لا يُعد من المفطِّرات حتى يستغرق المدة بأكملها، يعني لو استفاق في أثناء النهار ثم عاد إلى الإغماء مرة أخرى فهنا نقول: لا يجب عليه القضاء، أما إن كان قد استغرق من أول النهار إلى آخرهِ فنعم، واضحة هذه المسألة يا إخوة؟ واضحة؟ مرة أخرى.

من شروط وجوب الصِّيام وجود العقل، هو قد غاب عقله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهل نوجب عليه؟ لا. لكن أهل العلم هنا قالوا يقضي، عليه القضاء، ومسألة القضاء كذلك مختلف فيها، لكن من باب إبراء الذمة واحتياطًا نقول: نعم يقضي، هذا هو الأفضل.

أما إن أُغمِيَ عليه في أثناء النهار أو حصلت له مثلًا عملية أو أي شيء من هذا واحتاج إلى التخدير الكلي، ووقع عليه هذا التخدير الكلي فهذا لا يعد مفطِّرًا ليس بمفطِّر؛ لأنه ما استغرق اليوم بأكمله.

حشوة الأسنان أو غيرها من الأمور أو من السواك أو الاستياك حتى بالفرشاة والمعجون هذي نفس المسألة، نقول: فإن هذا الأمر إذا ما دخل للجوف منه شيء فلا إشكال، أما إذا دخل للجوف منه شيء و لم يتعمد ذلك فيُنْظَر للقاعدة التي ذكرناها قبل قليل: هل هذا غذاء أو ليس بغذاء، وهذا بالطبع ليس بغذاء فنقول: ليس بمفطر، لكن كذلك في هذه المسألة نقول: أحوط للمسلم وأبرأ لذمته أنه مثل هذه الأمور التي قد يتسبب مثل حشوة الأسنان إلى دخول شيء في جوفه، فالابتعاد عن هذا أولى في أثناء الصِّيام وأحوط لصيامه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القارىء:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم– ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ))[1] متفق عليه.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا – ثم أما بعد :

فنواصل حديثنا في كتاب الصيام، وقد توقفنا عند مسألة من نسي فأكل أو شرب وهو صائم. النبي – صلى الله عليه وسلم – يُبَيِّنُ في هذا الحديث أن من أتى شيئًا من هذه المُفَطِّرات من الأكل أو الشرب وهو ناسٍ فإنما أطعمه الله وسقاه، وليتم صومه، وهذه المسألة مما ذكر أهل العلم – رحمهم الله تعالى – فيها اختلاف بعض الفقهاء فيها من إيجاب القضاء عليه أو عدمه، ولكن نقول طالما أن المسألة قد جاء فيها نص، فلا يصح هنا أن يُقَال بقول أو رأي مخالف لحديث

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا،(3/ 31)، حديث رقم: 1933، بلفظ: " إذا نسي فأكل وشرب"، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (2/ 809)، حديث رقم: 171(1155).

النبي – صلى الله عليه وسلم – ((فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ))، ((ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ)) كما بَيَّنَ النبي – صلى الله عليه وسلم –. هذا الأمر بالنسبة للأكل أو الشرب، هل ينسحب هذا القول أو يقال بهذا القول في سائر المفطرات، هذا ما حصل فيه كذلك خلاف بين أهل العلم في مسألة النسيان، ولكنها أظهر–والله أعلم– في مسألة الأكل أو الشرب.

هناك مسائل تتعلق بالمفطرات مما قد يدخل في جوف الإنسان من بقاء شيء من الماء، بعض المضمضة مثلًا في فم الإنسان، فهل يستوجب هذا الأمر أن يقذفه أو يخرجه من فمه أم لا؟

هذه كذلك حصل خلاف فيها عند بعض الفقهاء؛ ولكن الصواب فيها هو أنه لا يُلزَم بعض المضمضة بإخراج ما يكون من أثر لهذا الماء، إذ كما هو معلوم أن صحابة النبي ﷺ وغيرهم قد وقع هذا الأمر منهم، فما جاء عن النبي ﷺ ولا جاء عن صحابته – رضوان الله عليهم – التشديد في مثل هذه المسألة، فإذا تمضمض الإنسان وطبيعة المضمضة أنه سيخرج الماء من فمه فلا يحتاج الأمر إلى مزيد تكلف، ومما يَفتح عليه بعض الوساوس التي قد تكون من الوساوس التي لا تُمدح ولا تستحب في هذا الجانب، فما بقي من أثر لهذا الماء لا يضره وصيامه صحيح، ولم يطالبه الله – عزَّ وجل – بمزيد على هذا الأمر، إنما هي مضمضة ويتوضأ كوضوئهِ المعتاد، لكن في الاستنشاق وفي المضمضة كذلك أخبرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يبالغ ((وبالغ في الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا –أمرنا بالمبالغة في

الاستنشاق- إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[1] كما جاء في حديث لقيط بن صبرة[2] - رضي الله عنه -، فإذًا المبالغة في الاستنشاق ومثل هذه الأمور لا تنبغي في حال الصيام، أما مجرد المضمضة أو الاستنشاق فلا يُطْلَب من المرء بعد ذلك أن يتكلف في إخراجه، لأن نجد أن بعض الناس قد يجد من نفسه حرج، وقد يظل- أكرمكم الله -قد يبصق وغير ذلك أكثر من مرة، فهذه الأمور لا تحتاج إلى مزيد تكلف وشرع الله - عزَّ وجل - سمحٌ سهلٌ كله يسرٌ ولله الحمد والمنة.

كذلك ذكر أهل العلم في مثل هذه الأمور ما قد يكون من الإنسان من بلع ريقه أو بلع نخامة أو غير ذلك، هذه الأمور كلها مما لا يُفطر، سواء تجمع الماء في فمه، الريق تجمع في فمه، ثم ابتلعه أو كان مما يكون عند كثير من الناس يقول إن لعابه كثير ويحتاج أن يبلع ريقه بين مرة وأخرى، فيُقَال لا يضرك هذا ولا يؤثر على صيامك، وصيامك صحيح.

كذلك كل ما يدخل إلى الجوف من غبار أو تراب أو نحو ذلك، مما لا يتقصد الإنسان فيه مثل هذا الأمر، فنقول صيامه صحيح، ولا يكون هذا الأمر من المفطرات. وقد ذكرنا بالأمس القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في أن: "المفطرات هي ماكان أكلًا وشربًا، كان مغذيًا لهذا البدن سواء دخل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الفم أو دخل عن طريق كذلك الدم"، إما الأنف أو الفم أو الدم هذا الذي كان مغذيًا نقول هذا الذي يُفطر، أما إن دخل

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، (1/ 35)، حديث رقم: 142، بلفظ:" وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما "

[2] هو لقيط بن صبرة أبو عاصم، روى عنه ابنه عاصم، سكن مكة، وقيل: أنه كان من بني المنتفق، من بني عقيل. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/ 2419)].

شيء إلى الجوف من غير قصد مثلًا كغبار في الطريق، دخل غبار أو شيء من هذه الأتربة دخلت في أنفه، في فمه، فهذا لا يُعد من الـــمُفطرات، كذلك بلع ريقه ليس من الأمور التي تُعد من المفطرات، وشرع الله - عزَّ وجل- واضحٌ بَيِّنٌ، والله -عزَّ وجل- بَيَّنَ هذا الأمر في كتابه، ونبيه ﷺ بَيَّنَ هذا الركن العظيم وما يتعلق به في سنته ﷺ، وما سكت عنه فهو من الأمور التي لا ينبغي للمسلم أن يتكلف في السؤال عنها.

ثم قال بعد ذلك:

قال ﷺ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ))[1] متفق عليه.

هنا انتقل المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى مسألة أخرى وهي: ما يستحب في هذا الصيام، وفي الوقت نفسه يُبَين المؤلف -رحمه الله- أن مسألة الوصال في الصيام من الأمور التي كرهها الشرع، الوصال في الصيام يعني: أن يظل مواصلًا في صيامه إلى وقت السحر ولا يفطر، بَيَّنَ المؤلف -رحمه الله تعالى- في ذكره لهذا الحديث أن: لا يزال المسلم ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم يواصلوا صيامهم، فالسنة هي التعجيل بالفطر، وكما أخبر النبي ﷺ أنها من الأمور المستحبة التي يُستحب للمسلم أن يعجل بها، بمجرد ذهاب النهار من ها هنا

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (3/ 36)، حديث رقم: 1957، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، (2/ 771)، حديث رقم: 48 (1098).

وإقبال الليل من ها هنا كما قال النبي ﷺ، فقد يقول فقد أفطر الصائم، فتعجيل الفطر هذه سنة عن النبي ﷺ ينبغي على المسلم أن يتقيد بها.

والنبي ﷺحينما رأى بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- يواصلون في الصيام يعني لا يفطر فيظل مستمر في صيامه، قال: ((مَا بَالُكُمْ تُوَاصِلُونْ؟)) قالوا: رأيناك تواصل فواصلنا، فقال: ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)) ، والنبي ﷺ يذكر أهل العلم هنا فائدة لطيفة في هذا الأمر؛ كما ذكرها ابن القيم وغيره من أهل العلم يقولون: " المرء إذا كان منشغل الذهن بشيء عظيم؛ نسي الطعام ونسي الشراب"، والنبي ﷺ لعظم اشتغال قلبه وذهنه وفكره بأوامر الله -عزَّ وجل-، وطاعته والقرب من ربه -سبحانه وتعالى- قد ينشغل عن مسألة الطعام والشراب، لكنه يقول لهم: ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)) فأبى بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- إلا أن يواصلوا، فواصل النبي ﷺ ثم واصل ثم رأوا الهلال، فقال النبي ﷺ: ((لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ)) [1]، قال: كالمنكِّل لهم؛ لأنهم استمروا فيما أرشد النبي ﷺ إلى أنه ليس كهيئتهم، وقال لهم بما يُفهم من هذا الحديث بأنه لا تستطيعون الوصال، كما أني أستطيع المواصلة في الصيام، فلذلك أخذ أهل العلم - رحمهم الله تعالى- من هذا الحديث كراهية الوصال في الصيام، ولا نقول بتحريمها؛ لأنها قد جاءت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم واصلوا، فلو كانت هذه الأمور محرمة؛ لماذا

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال،(3/ 38)، حديث رقم: 1965، بلفظ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ)) فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: ((وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ))، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: ((لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ)).

فعل النبي ﷺ؟ لنهاهم ﷺ عنها وانتهوا -رضوان الله عليهم-، لكن يستفاد من هذا الحديث كراهية ماذا؟ كراهية الوصال في الصوم.

هذا بالنسبة لمسألة الوصال التي أشار إليها المؤلف-رحمه الله تعالى- إشارة بقوله ((وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ))[1].

ثم قال:

وقال ﷺ: ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))[2] متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ))[3] رواه الخمسة .

طبعًا الحديث الثاني الذي ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ)) الحديث ضعَّفه أهل العلم كما هو في تضعيف الشيخ الألباني[4] -رحمة الله عليه- لهذا الحديث[5]، ويُغني عن هذا الحديث حديث أنسٍ[6]-رضي الله عنه- في سنن أبي

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (3/ 29)، حديث رقم: 1923.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، (3/ 37)، حديث رقم: 658، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، (1/ 542)، حديث رقم: 1699.

[4] هو الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ولد عام 1333 هـ الموافق 1914 م في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا - حينئذ - عن أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابق العلمي، هاجر بصحبة والده إلى دمشق الشام، لم يكمل دراسته في الدراسة النظامية أخذ عن أبيه مهنة إصلاح الساعات وأخذ يتكسب رزقه منها، هيأت له هجرته للشام معرفة باللغة العربية والاطلاع على العلوم الشرعية من مصادرها الأصلية، وتوجه في طلبه للعلم إلى الحديث وعلومه. كانت له رحلات منتظمة إلى الكثير من البلدان لإلقاء المحاضرات والندوات، إلى جانب تدريسه لطلبة العلم، وصنف -رحمه الله- عددا من المصنفات، منها: الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، توفي العلامة الألباني قبيل يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة 1420هـ، الموافق الثاني من أكتوبر 1999م. [المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، ص321].

[5] ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (13/ 852)، تحت حديث: 6383.

[6] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني: خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منذ هاجر الى أن مات، ومات في سنة ثلاث وتسعين. [تذكرة الحفاظ للذهبي، (37/1)].

داود[1] وفي الترمذي[2]، في قول أنس -رضي الله عنه-: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ))[3].

فالسنة عن النبي ﷺ أن المسلم إن جاء للإفطار يُفطر على رطبات، والرطب هو الذي يكون قد استوى فيه البلح والبُسر، استوى فيه البلح فصار رُطبًا، وأهل النخل يعرفون هذا الأمر، أولًا يكون يابسًا وهو الذي يسمى البلح، ثم بعد ذلك يُناصِف يعني يصبح نصفه يابسًا ونصفه رطب المناصف، ثم بعد ذلك تتحول حبة الرُطب بأكملها إلى جهة الرطبة التي لا يكون فيها يبوسة، فيسمى الرطب. فالنبي ﷺ كان يحب الإفطار على هذا الرطب، فإن لم يجد فتمرات، التمر معروف وهو إذا جف ويَبُس صار تمرًا، فإن لم يجد و لم يتيسر حَسَا حسواتٍ من ماء. هذه سنة النبي ﷺ، والمسلم يقتدي بفعله ﷺ.

ومما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه حينما كان يفطر يقول: ((ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))[4]، هذا الذي ثبت عنه ﷺ.

---

[1] هو الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني صاحب السنن، قال أبو عبيد الآجري سمعته يقول: ولدت سنة اثنتين ومائتين وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين، حدث عنه الترمذي والنسائي، قال الحاكم أبو عبد الله: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. [تذكرة الحفاظ للذهبي، (127/2)].

[2] هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمي، الترمذي الضرير، مصنف (الجامع) وكتاب (العلل) وغير ذلك. اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم. ولد: في حدود سنة عشر ومائتين، مات في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. [سير أعلام النبلاء للذهبي،(270/13)].

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، (2/ 306)، حديث رقم: 2356، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، (3/ 70)، حديث رقم: 696.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، (2/ 306)، حديث رقم: 2357.

ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: قال ﷺ: ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))، هنا يذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- كذلك من الفضائل ومن المستحبات التي تكون في شهر رمضان أكلة السَّحور، والنبي ﷺ كما ثبت في مسلم[1] يقول ((فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ))[2]، والنبي ﷺ كان يؤخرها إلى قُبيلِ الفجر، حتى إن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- لما سُئل: كم كان بين أكلة السحر وبين آذان الفجر؟ قال: بقدر خمسين آية، بقدر ما يقرأ المسلم خمسين آية، نقول ما يقارب الربع ساعة إلى العشرين دقيقة تقريبًا حولَها قبل آذان الفجر.

والمسلم يُشرع له بل يُستحب له أن يتسحر ولو أن يجرع كما قال النبي ﷺ جرعة من ماء، فلا يترك المسلم هذه الفضيلة التي بَيَّن النبي ﷺ بأنها أُكْلَةٌ مباركة، كما بَيَّنها ﷺ ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))، وهي أدعى للمسلم لأن يستمر في صومه من اليوم الثاني ويكون بدنه فيه من القوة، ومن الإستعداد لصيام اليوم الذي يليه. هذا بالنسبة لما جاء في السحور.

ثم قال ﷺ:((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))[3] رواه البخاري[1].

---

[1] هو مسلم بن الحجاج الإمام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين القشيري النيسابوري صاحب التصانيف، يقال ولد سنة أربع ومائتين. قال أحمد بن سلمة كتبت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر ألف حديث. مات مسلم في رجب سنة إحدى وستين ومائتين. [تذكرة الحفاظ للذهبي، (125/2)].

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ...، (2/ 770)، حديث رقم: 46 (1096).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، (3/ 26)، حديث رقم: 1903.

هنا بَيَّن النبي- صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أن الغاية التي شُرع لأجلها هذا الصيام؛ إنما هي تحقيق التقوى، والقرب من الله -سبحانه وتعالى-، والإزدياد في الطاعات، والبعد عن المعاصي والسيئات، فلا يُعقل بالمسلم أن يأتي رمضان عليه وهو مستمرٌ في معصية الله -عزَّ وجل-، ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))، الله -سبحانه وتعالى- غَنِيٌّ عنا، وغَنِيٌّ عن صيامنا، وغَنِيٌّ عن إتعابنا، وماشرع لنا هذا الأمر إلا لتحقيق التقوى، فالسعيد من اغتنم مثل هذه الفرص، واغتنم مثل هذه المواسم، وحرص على تطبيق شرع الله - عزَّ وجل-، وحرص على تعويد نفسه، وتدريب هذه النفس التي قد تتفلت منه، وتدريب هذا اللسان الذي قد يَزِل، وقد يصدر منه الخطأ. يتعود المسلم في هذا الشهر العظيم أن يبتعد عن كل ما يغضب الله -سبحانه وتعالى-، يبتعد عن قول الزور، عن عمل الزور، أي عمل من الأعمال السيئة، أي قول من الأقوال السيئة التي تغضب الله -سبحانه وتعالى-، لابد للمسلم أن يُربي نفسه في مثل هذا الشهر العظيم، يدرب نفسه ويعودها على الابتعاد عن مثل هذه المعاصي والآفات التي تغضب الله -سبحانه وتعالى-، فـ ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) هذا من جهة ما يجب على المسلم في هذا الشهر وفي سائر الشهور، ولاسيما في هذا الشهر الذي يسعى فيه الناس ويُقْبِلون على الخيرات والبعض قد

---

[1] هو أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وروى عنه: مسلم في غير (صحيحه)، قال البخاري: صنفت (الصحيح) في ست عشرة سنة، وأخرجت هذا الكتاب(صحيح البخاري) من زهاء ست مائة ألف حديث، مات ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين، وقد بلغ اثنتين وستين سنة. [سير أعلام النبلاء للذهبي، (391/12)].

يزداد فيه والعياذ بالله من السيئات. فالفرصة أيها الأخوة وأيها الأخوات الفُرص لا تتكرر ولا تعود، وعلى المسلم أن يقتنص ويغتنم الفرص كلما حانت له، "إذا هبت رياحُكَ فاغتنمها" فلا بد للمسلم أن يسعى في كل ما فيه زيادةٌ في حسناته، وزيادةٌ في قربه إلى الله -سبحانه وتعالى-.

أما إن جئنا لمسألة: هل من فعل مثلًا قال بقول الزور أو شهد شهادة الزور، أو ارتكب شيئًا من هذه السيئات، أو ما كان فيه من كذب أو غير ذلك من الأمور التي تغضب الله -سبحانه وتعالى- فهو ليس بمفطر كما ذكر أهل العلم، لكنه لا شك ولا ريب أنه منقصٌ لأجر صيامه؛ لذلك النبي ﷺ قال: ((فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو شَتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ))[1]. هل يقولها جهرًا أم يقولها سرًا؟ الأظهر- والله أعلم- أنه يقولها سرًا، ولا حاجة للجهر بها أمام من سابه أو شتمه، لاسيما وإنه إن خاف على نفسه كما يقول أهل العلم، إن خاف على نفسه الرياء أو الوقوع في شيءٍ من هذا فيقولها في نفسه ((إِنِّي صَائِمٌ)) ويحتسب أجره عند الله -سبحانه وتعالى-؛ لأن هذا الشهر شهرٌ عظيم لا يليق بالمسلم أن يضيعه في أمورٍ تافهةٍ كمثل هذه من سباب أو شتائم أو نحو ذلك، مما هو لا يليق ولا يناسب مثل هذا الشهر، ولا يليق كذلك بمسلمٍ يخاف الله -عزَّ وجل- ويرجو ثوابه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، (3/ 26)، حديث رقم: 1904، بلفظ: " فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ".

وقال ﷺ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))[1] متفق عليه.

هنا انتقل المؤلف-رحمه الله تعالى-بعد ذلك إلى مسألة ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))، هذه المسألة رجح المؤلف هنا كما هو ظاهر أن ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ))، أيُّ صيام؛ من رمضان أو من نذرٍ أو من كفارة أو غير ذلك، ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))، هكذا ذكرها المؤلف والذي يظهر من ترجيحه أنه ذهب إلى اختيار هذا القول. مسألة ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)) يُقسمها أهل العلم في بداية الأمر حتى تتضح المسألة لنا، لا يخلو هذا الميت من أمرين أو من حالين، إما أن يكون معذورًا في تركه لقضاء ما فاته من رمضان، يمرض مثلًا في آخر رمضان أو في شهر رمضان فيعزم وينوي أنه سيقضي هذا الصيام بعد نهاية شهر رمضان، فيتداركه الأجل ويموت بعد رمضان مباشرةً ولا يستطيع قضاء هذا اليوم الذي فاته وأفطره من رمضان، إذًا هو معذور لعدم تمكنه من قضاء هذا اليوم الذي قد فاته، وهذا معذور ولا شيء عليه، هذا القسم الأول.

القسم الثاني: أو الحال الثانية: هو من كان متمكنًا من قضاء ما فاته من شهر رمضان، كان متمكنًا من القضاء فأجل، ثم أجل وماطل، وبعد ذلك قدر الله له أن يُتوفى ولا يستطيع أن يقضي هذا الذي فاته من رمضان فلا يُعد معذورًا، ما الذي يجب في مثل هذه الحال؟ النبي ﷺ يقول: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) أي ورثته أقرب الناس إليه، يصومون عنه هذه الأيام التي أفطرها من رمضان، هذا الذي اختاره المؤلف -رحمه الله تعالى-، وهو كذلك ما اختاره

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (3/ 35)، حديث رقم: 1952، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (2/ 803)، حديث رقم: 153 (1147).

جمهور أهل العلم، ومن المتأخرين كذلك ذهب إليه الشيخ ابن باز[1] والشيخ ابن عثيمين[2] -رحمة الله عليهم أجمعين .

هناك قول آخر لبعض العلماء من الحنابلة وغيرهم، أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه إذا كان صيام نذر أو كفارة، ليس صيام رمضان، ليس صيام رمضان.

إذًا عندنا الآن قولان في هذه المسألة:

القول الأول: ذكرنا عن جمهور الفقهاء وما اختاره المؤلف أن من مات وعليه صيام من رمضان وهو غير معذور، مات؛ فعلى أوليائِه ورثته أن يصوموا عنه ما فاته من رمضان.

القول الثاني: قلنا قول لبعض أهل العلم، قالوا: هذا الصيام الذي يصوم عنه أولياؤه ورثته إنما هو من صيام النذر أو الكفارة التي عليه، وليس صيام رمضان، في صيام رمضان ماذا يفعل؟ قالوا: إذا فاته من صيام رمضان فإنهم يطعمون عنه مكان كل يومٍ مسكينا.

---

[1] هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، توفي في السابع والعشرين من محرم سنة 1420ه، كان بصيرًا ثم أصابه المرض في عينه فضعف بصره بسبب ذلك ثم ذهب بالكلية وهو لم يتجاوز 20 سنة. حفظ القرآن الكريم قبل البلوغ ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، وألّف العديد من المؤلفات، منها: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، العقيدة الصحيحة وما يضادها، توضيح المسالك. [حديث المساء لابن باز، ص 17-23].

[2] هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل من آل مقبل، اشتهر جده عثمان بعثيمين فصارت الأسرة تنسب لهذا الجد، توفي في الخامس عشر من شوال في سنة 1421ه، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة وبعد تعلم أساسيات العلوم بدأ بطلب العلم الشرعي، ألف الكثير من المؤلفات، منها: الشرح الممتع على زاد المستقنع، الأصول من علم الأصول، عقيدة أهل السنة والجماعة. [الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، عصام المري، ص24 -194].

ما هو الراجح في هذه الأقوال؟ هنا حينما ننظر إلى هذا الحديث ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) حديث من؟ حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-[1]. ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- كذلك لما جاءتها عَمرة بنت عبدالرحمن[2] تسألها بأن أمها ماتت وعليها صيام من رمضان "أفأقضيه عنها، قالت : لا، إنما أطعمي عنها مكان كل يوم مسكينا، لكل مسكين نصف صاع" هي راوية الحديث وهي التي سُئلت هنا لما سألتها عمرة بنت عبدالرحمن سألتها: أفأقضي هذا الصيام عن أمي؟ قالت: لا، إنما أطعمي عن كل يوم نصف صاع أو كما قالت -رضي الله عنها-، هذا قول عائشة-رضي الله عنها-، كذلك ثبت في سنن أبي داود من حديث ابن عباس-رضي الله عنه- مثلما قالت أم المؤمنين عائشة، أن المسلم إن كان عليه صيام نذر صام عنه وليه، أما إن كان صيام من رمضان فليطعم عن كل يوم مسكين، لكل مسكين نصف صاع، هذان أثران عن صحابيين، عن عائشة-رضي الله عنها- وعن ابن عباس[3] ولا يُعْلَم لهما مُخالف، فالصواب في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني؛ وهو أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه في صيام النذر والكفارة في غير صيام رمضان.

---

[1] هي عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله r أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشية، التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي r أفقه نساء الأمة على الإطلاق. تزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، فروت عنه: علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه. قالr: (فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام)، واستأذن النبي r نساءه في مرضه ليمرض عندها، وتوفي في حجرها. [سير أعلام النبلاء للذهبي، (2/ 135)].

[2] هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية، النجارية، المدنية، الفقيهة، تربية عائشة وتلميذتها، قيل: لأبيها صحبة، وجدها سعد من قدماء الصحابة، وكانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم.، قال الذهبي: اختلفوا في وفاتها، فقيل: توفيت سنة ثمان وتسعين، وقيل: توفيت في سنة ست ومائة. [سير أعلام النبلاء للذهبي،(4/ 507)].

[3] هو حبر الأمة،وفقيه العصر وإمام التفسير،أبو العباس عبد الله،ابن عم رسول اللهrالعباس بن عبد المطلب مولده:بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين.انتقل ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك وتفرد:البخاري له بمائة وعشرين حديثا،وتفرد: مسلم بتسعة أحاديث. توفي ابن عباس سنة ثمان،أو سبع وستين. [سير أعلام النبلاء للذهبي، (3/331)].

قد يقول قائل: لماذا خصصتم الحديث والنبيﷺ حديثه عام ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ))؟ نقول قد خصصناه بأقوال صحابة النبي ﷺ الذين هم أدرى وأعلم بمعاني التنزيل منا، ولا يُعلم لهذين الصحابيين مخالف، وهذا القول قد اختاره الإمام ابن القيم[1]-رحمة الله عليه- ومن المتأخرين؛ الشيخ الألباني-رحمة الله عليهم أجمعين-.

فنقول في مثل هذه المسألة: الأقرب والأرجح -والله أعلم- أن من مات وعليه صيام من رمضان؛ فإنما يُطعمون عنه مكان كل يوم مسكينا، لكل مسكين نصف صاع، أما إن كان الصيام صيام نذر، صيام كفارة وغيرها من أنواع الصيام الواجبة على المسلم فهذا الذي يصوم عنه وليه، - والله أعلم-.

من فاته صيامٌ من رمضان، أفطر في رمضان، إذا جاء بعد رمضان هل يُشترط المتابعة أم يُجزئُه أن يصوم متى ما تيسر له، يقضي هذه الأيام؟

الذي دلت عليه هذه الأدلة كما جاء في أثر ابن عباس قال: " لابأس أن يُفرق"، وكذلك هذه من الآيات التي نُسخت في كتاب الله-عزَّ وجل- {فعدة من أيام أُخر متتابعات}؛ لأن الله-عزَّ وجل- في كتابه ماذا يقول؟ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:148] لفظة متتابعات نُسخت من كتاب الله- عزَّ وجل-، فنُسخ لفظها ونُسخ حكمها، والسنة دلت على أن التتابع لا يشترط في مثل هذا الأمر.

---

[1] هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن القيم الجوزية، ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علما جما، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، توفي في ليلة الخميس ثالث عشر رجب من سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. [البداية والنهاية لابن كثير، (234/14)].

أفطر من رمضان و لم يقضه حتى دخل رمضان الذي بعده، هنا ما الذي يجب عليه؟ هل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء مع الإطعام؟ الذي جاءت فيه آثار الصحابة –رضوان الله عليهم–؛ أنه يجب عليه القضاء والإطعام. وجب عليه قضاء من رمضان فأجل وأجل إلى أن دخل رمضان الثاني الذي بعده، و لم يستطع أن يقضي إلا بعد رمضان الثاني، فهنا نقول: أنه يجب عليه مع القضاء يجب عليه الإطعام لما ثبت من آثار عن صحابة النبي ﷺ كأبي هريرة[1] وغيره من الصحابة – رضوان الله عليهم–، أبو هريرة وابن عمر وابن عباس ولا يُعلم لهم مخالف في هذه المسألة.

إذًا عرفنا الآن في هذه المسألة، مسألة من فاته الصيام من رمضان بأنه يجب عليه أن يقضيه، فإن دخل رمضان الذي بعده يجب عليه مع القضاء الإطعام لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم

ثم قال بعد ذلك، وقال:

وسئل عن صيام يوم عرفة فقال: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)). وسئل عن صوم عاشوراء فقال: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)). وسئل عن صوم يوم الإثنين فقال: ((ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ – أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ –))[2] رواه مسلم.

---

[1] هو أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله rسيد الحفاظ الأثبات، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، ومات سنة تسع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة. [سير أعلام النبلاء للذهبي، (578/2)].

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، (2/ 819)، حديث رقم: 197 (1162).

انتقل هنا المؤلف-رحمه الله تعالى- إلى الأيام التي يُستحب صيامها، فذكر صيام يوم عرفة وصيام عاشوراء وصيام يوم الإثنين، وكذلك من المستحبات التي لم يذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى- صيام كذلك يوم الخميس، وصيام شهر الله المحرم، وغير ذلك مما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، بعضها سيذكره فيما يأتي.

صيام يوم عرفة قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ))، ويوم عرفة النبي- صلى الله عليه وسلم- بَيَّنَ هذا الفضل له وأنه يوم عظيم، ويوم يترل فيه الرب -سبحانه وتعالى- إلى سماء الدنيا فيُبَاهي ملائكته بحَجيجِ بيته، ويُشْهِدهم أنه قد غفر لهم، فيوم عرفة يومٌ عظيم، من السُّنَّة ومن المستحب أن يصوم المسلم هذا اليوم إن لم يكن حاجًا، أما الحاج فلا يُستحب له بل يجب عليه أن يفطر في هذا اليوم؛ لأن الناس تماروا يعني حصل جدال بينهم في صيام النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا اليوم، فأرسلت أم الفضل - رضي الله عنها- إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بقدح من لبن في يوم عرفة وكان حاجًا، فأرسلت إليه بقدح من لبن فشربه النبي - صلى الله عليه وسلم-، فدل ذلك على أنه لم يكن صائمًا حين كان في حجه ﷺ، أما على غير الحاج فالمستحب أن يصوم هذا اليوم.

ثم ذكر عن يوم عاشوراء فقال: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ))، وقد مر علينا بالأمس أن صيام عاشوراء لما أتى النبي- صلى الله عليه وسلم -؛ أتى المدينة صامه وأمر بصيامه، ثم بعد ذلك نسخ هذا الصيام، وفُرِضَ على النبي ﷺ صيام رمضان، فقال

النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صيام عاشوراء ((مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أفطر))[1] أو كما قال –صلى الله عليه وسلم –. فإذًا صيام عاشوراء من السُّنَّة أن يصومه المسلم، النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما أُخْبِرَ بأن اليهود يعظمون هذا اليوم قال: ((إن عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ مخالفةً لهم)) ويقصد بذلك – صلى الله عليه وسلم – أنه سيصوم التاسع والعاشر، استحب أهل العلم صيام التاسع والعاشر والحادي عشر، لكن الذي جاء في صيام الحادي عشر حديث فيه ضعف، فالمستحب هو الذي جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يصوم التاسع والعاشر من شهر الله المحرم.

ثم ذكر بعد ذلك عن صيام يوم الإثنين، وصيام الإثنين وصيام يوم الخميس من الأعمال المستحبة، وصيام يوم الإثنين كما قال النبي– صلى الله عليه وسلم –: ((ذلك يوم ولدت فيه، وبُعثت فيه، أو أُنْزِلَ عليَّ فيه)).

وتُعرض الأعمال كما جاء عن النبي ﷺ تُعرض الأعمال على الله –عزَّ وجل – يوم الأثنين ويوم الخميس، كما ثبت عنه ﷺ: ((إني أُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ))[2] كما بيَّن ﷺ.

وقال: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))[1] رواه مسلم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، (2/ 792)، حديث رقم: 113 (1125)، بلفظ: "من شاء صامه ومن شاء تركه".

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي..، (4/ 201)، حديث رقم: 2357، بلفظ: " فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ".

هنا كذلك أرشد المؤلف وبَيَّن من الأيام التي يُسْتحب صيامها صيام ستة أيام من شوال، ومن صام هذه الستة أيام مع رمضان كان كصيام الدهر، جاء عن النبيﷺ أنَّ ((الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا))[2]، أي أن صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام هذه الأيام الستة تعدل شهرين، فكان كصيام الدهر.

هنا مسألة وهي: من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال، من كان عليه قضاء شيءٌ من رمضان، هل يُشْترط هنا أن يقضي ما عليه ثم بعد ذلك يصوم الأيام الستة؟ أم أنه يُجْزِئه أن يبدأ بصيام هذه الستة أيام من شوال، ثم بعد ذلك يصوم ما كان عليه من رمضان؟

هنا هذه المسألة، مسألة اختلف فيها أهل العلم، وجمهور الفقهاء على جواز وصحة تقديم الستة أيام من شوال على قضاء رمضان، وأم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- تقول: "كان يكون علي الصيام من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان النبي ﷺ مني".

طبعًا بعض أهل العلم يستدل بحديث ضعيف في مثل هذا الأمر، يقول: ((من صام تطوعًا وعليه شيءٌ من رمضان لم يقضه لم يُتَقَبَّل منه))[3]، وهذا الحديث ضعيف، لا يصُح ولا يثبت، ولا يصح الاستدلال به.

ولكن نقول الصواب هو: جواز تقديم الستة أيام من شوال، ثم بعد ذلك إذا أراد المسلم أن يقضي ما عليه من رمضان جاز له ذلك، وهذا الأمر تزداد الحاجة إليه

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (2/ 822)، حديث رقم: 204 (1164).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم، (1/ 525)، حديث رقم: 1638.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، (8/ 368)، حديث رقم: 8606.

خاصةً بالنسبة للنساء، وما يكون قد وجب في حقِّهن من صيام قضاءٍ من رمضان، ولا تتمكن أحيانًا بل في كثير من الأحيان من الجمع بين قضاء رمضان وصيام ستة أيام من شوال، فنقول طالما أن الشرع ما منع هذا الأمر، من مسألة تأجيل القضاء من رمضان وتقديم صيام الست من شوال؛ فنبقى على الأصل، وهو صحة تقديم الأيام الستة من شوال وجواز التأخير، وفعل أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- يدل على ذلك، ويَبْعُد أن صحابة النبي ﷺ كانوا يفرِّطون في هذا الأمر- حاشاهم- رضي الله عنهم- أن يفرطوا في مثل هذه الفضائل، بل يصومون ويُأَجِلون ما يكون عليهم من قضاء رمضان إلى ما بعد صيام الست من شوال.

وقال أبو ذَر[1]: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ))[2] رواه الترمذي والنسائي[3].

---

[1] هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار،قال أحمد بن البرقي: أبو ذر اسمه: يزيد بن جنادة. وقال سعيد بن عبد العزيز: اسمه برير.أحد السابقين الأولين وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان. [سير أعلام النبلاء للذهبي،(46/2)].

[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، (3/ 125)، حديث رقم: 761، بلفظ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيم، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، (4/ 222)، حديث رقم: 2422.

[3] هو النسائي الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي صاحب السنن، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدم علي كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. وقال: خرج حاجا فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال: احملوني

هنا ذكر كذلك نوع من أنواع الأيام التي يُسْتحب صيامها، وهي الأيام الثلاثة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وهي التي تُسمى أيام البيض، أي التي يكون فيها القمر أو تكون هذه الليالي ليالي بيضاء مقمرة، ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

جاء عنه ﷺ كما في حديث أبي هُريرة: ((أوصاني خليلي بثلاث: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ))[1]، كذلك قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، فَسُئِلَتْ مِنْ أيِّه كَانَ يَصُومُ النَّبِي ﷺ؟ قالت: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّها صَام))[2].

فإذا صام المسلم ثلاثة أيام من كل شهر فهو خير، وإن كانت هذه الأيام الثلاثة هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهي كذلك خير، ودلَّ عليها حديث النبي ﷺ.

إذًا سواءً صام من الشهر ثلاثة أيام هي هذه الأيام الثلاثة أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، أو صام أي ثلاثة أيام له الفضل، طبعًا لا شك أنه إذا صام هذه الثلاثة أيام التي هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قد أتى بهذا الفضل الذي بَيَّنه النبي ﷺ، وفي قول الصحابي: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ)) هنا نقول الأمر أمر استحباب لا أمر إيجاب، أمر استحباب كما دلَّ عليه عمل أهل العلم -رحمة الله عليهم-.

إلى مكة فحمل وتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة، وفي وفاته عدة أقوال. [تذكرة الحفاظ للذهبي، (194/2)].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ،(41/3)،حديث رقم:1981.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، (2/ 818)، حديث رقم: 194 (1160)، بلفظ: عن معاذة سألت عائشة زوج النبي: عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟» قالت: «نعم»، فقلت لها: «من أي أيام الشهر كان يصوم؟» قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»

ثم قال: و((نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ))[1] متفق عليه.

انتقل المؤلف هنا -رحمه الله- إلى نوع آخر من الأيام وهي أيام يحرم صومها، إذا تكلم في بادئ الأمر في الأيام المستحبة التي يستحب صيامها، ثم انتقل إلى الأيام التي يحرم صومها: وهي يوم الفطر، ويوم النحر، فهذه أيام عيد، وأيام العيد كما بين النبيﷺ ((أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ))[2]، فلا يجوز للمسلم بل يحرم عليه أن يصوم هذين اليومين: يوم الفطر ويوم النحر.

وقال: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ -عزَّ وجل-))[3] رواه مسلم.

وأيام التشريق هي ما يكون من بعد يوم النحر، اليوم العاشر يوم النحر، اليوم الحادي عشر نقول هو أول أيام التشريق، والثاني عشر والثالث عشر، فأيام التشريق الثلاثة كما ثبت عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لم يرخص في أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي"، من كان حاجًا وما وجد الهدي، رُخص له في صيام هذه الأيام الثلاثة كما قال الله -عزَّ وجل-: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:196]، هذا لمن لم يجد الهدي رخص له في أن يصوم هذه الأيام، وإلا فلا يجوز صيام هذه الأيام لأنها ((أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ -عزَّ وجل-)))) فلا يجوز صيامها؛ بل يحرم صيام هذين اليومين: يوم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، (3/ 42)، حديث رقم: 1991 ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (2/ 800)، حديث رقم: 141 (1138).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صيام أيام التشريق، (2/ 800)، حديث رقم: 144 (1141).

[3] سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

الفطر ويوم النحر، وهذه الأيام الثلاثة أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى نوع آخر، وهي الأيام التي يكره الصيام فيها، وهي:

وقال: ((لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أن يصوم يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يومًا بَعْدَهُ))[1] متفق عليه.

انتقل هنا إلى قسمةٍ ثالثة وهي الأيام التي يكره صيامها، فيكره للمسلم أن يصوم يوم الجمعة ويفرده بالصيام من باب الإفراد، أما إن صام يوما قبله أو يوما بعده فلا إشكال ولا بأس في ذلك، فالنبي ﷺ قال: ((لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أن يصوم يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يومًا بَعْدَهُ)) ، ودخل – صلى الله عليه وسلم– على أم المؤمنين جويرية –رضي الله عنها– وكانت صائمة في يوم الجمعة، فقال: ((أَصُمْتِ أَمْسِ؟)) قالت: لا، ((أتصومين غدا؟)) قالت: لا، قال: ((فَأَفْطِرِي))[2].

أخذ أهل العلم –رحمهم الله– من قوله ﷺ: ((فَأَفْطِرِي))، قالوا: هذا يدل على التحريم، لكن ذهب كثير من الفقهاء إلى مسألة الكراهة بدليل أن أفضل الصيام صيام داود، يعني يفطر يومًا ويصوم يومًا ولابد أن يقع يوم الجمعة في شيئ من صيامه، إن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فلذلك يقال إن استفراد الجمعة مكروه

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (3/ 42)، حديث رقم: 1985 ، بلفظ: "لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، (2/ 801)، حديث رقم: 147(1144)، بلفظ: "لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ".

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (3/ 42)، حديث رقم: 1986.

إلا إذا لم يتقصد المسلم صيامه كيوم جمعة، مثال عليه: صادف يوم عرفة يوم الجمعة، تصومه لأجل ماذا؟ لأنه عرفة، وليس لأجل أنه يوم جمعة، صادف يوم عاشوراء مثلًا أنه يوم جمعة، وأردت صيامه فنقول: إنك لم تتقصد صيام يوم الجمعة، وإنما كان القصد هو صيام عرفة، أو عاشوراء.

إذًا يُكره إفراد يوم الجمعة لأجل أنه يوم الجمعة، أما إن قُصد به الإقتران بأن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده فلا حرج ولا إشكال في هذا الأمر.

هنا يرد علينا كذلك مسألة صيام يوم السبت، طالما تحدثنا عن الأيام التي يكره صيامها، كذلك من أنواع الصيام الذي يكره صيامه: صيام يوم السبت لحديث ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، حَتَى لَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ فَلْيَمْضُغْهُ))[1] أو كما قال ﷺ.

هذا الحديث اختلف فيه أهل العلم في تصحيحه، أو القول بشذوذه، أو القول بنسخه، من قال مثلًا بتصحيحه قال: هذا الحديث دل على كراهية إفراد يوم السبت بالصيام وليس التحريم، لماذا لم يقولوا بالتحريم؟

نحن قلنا حديث جويرية- رضي الله عنها -: ((أتصومين غدًا؟-أتصومين بعد يوم الجمعة- قالت: لا)) فالنبي ﷺ سألها ولو أنه كان منهيًّا عنه لم يُجزلهاأن تصوم يومًا بعده، هذا أولًا.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام،باب ما جاء في صيام يوم السبت، (550/1)،حديث رقم:1726، بلفظ: " لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ"

الأمر الذي يليه كذلك قول النبي ﷺ:((إلاّ أَنْ يَصُومَ يَوْما قَبْلَهُ , أَوْ يَوْما بَعْدَهُ))، عندنا كذلك الصيام داود أفضل الصيام وهو صيام يوم وإفطار يوم، وهو لابد أن يقع من هذه الأيام يقع يوم السبت، فهل يقال بتحريم صيام أو إفراد يوم السبت؟أو أنه يقال بأنه يُكره الإفراد فقط ولا يُحرَّم؟ فالظاهر والله أعلم من أقوال أهل العلم: أن إفراد يوم السبت إفراده مكروه وليس بمحرم. أما إنصامه مع يومٍ قبله،أو يوم بعده لم يكن في فعله كراهية.

وشيخ الاسلام ابن تيمية- رحمة الله عليه -في شرحه (لكتاب العمدة) :نقل إجماع السلف، إجماع أهل العلم على عدم تحريم صيام هذا اليوم. فمن خالف في مثل هذه المسألة من بعض كبار أهل العلم -رحمة الله عليهم - كقول لشيخ الألباني - رحمة الله عليه-: "نقول إن هذا القول يعارضه إجماع أهل العلم الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية[1] - رحمة الله عليه - في شرحه لكتاب العمدة"، نقول: مخالفة الإجماع لا يمكن أن يُرجح بها هذا القول ويقال بتحريم صيام يوم السبت لأنه مخالفٌ لإجماع أهل العلم. فاذا نقول: من الأيام التي يكره صيامها إفراد يوم الجمعة، وإفراد يوم السبت، وإفراد الأيام التي تكون من رجب، فقد كان عمر- رضي الله عنه - يضرب أيدي المترجِّبين، يعني الذين يصومون في رجب ويخصونه بشيء من هذه الفضائل التي ما دلت عليها السنة.

---

[1] هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، حدث بدمشق ومصر والثغر، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. [تذكرة الحفاظ للذهبي، (4/ 192)].

فإذًا هذه من أنواع الصيام المكروهة، يكره إفراد الجمعة ويكره إفراد السبت كما ذكر وأشار المؤلف إلى شيء من ذلك.

ثم قال- صلى الله عليه وسلم-:((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[1] متفق عليه

هنا انتقل المؤلف - رحمه الله تعالى- إلى مسألة جديدة وهي فضائل صيام هذا الشهر وقيامه، فقال -رحمه الله -: قال- صلى الله عليه وسلم-:((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فالمسلم يُقبل على هذا الشهر مؤمنًا بأن هذا من أمر الله - عزَّ وجل-ومما فرضه عليه، ويحتسب ويصبر ما يكون فيه من مشقة، وما يحصل فيه من جوع أو عطش أو نحو ذلك، فكله فضل ورفعةٌ في هذه الدرجات،والنبي-صلى الله عليه وسلم - يبين لأم المؤمنين في حجِّها حينما قاللها:((حَجُّكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ))[2]،فعلى قدر ما يحصل من المشقة والتعب في مثل هذا الشهر يكون أجرك فيه، فلا يشقُّ المسلم على نفسه؛ لأننسمع الكثيرمن الناس إذا جاءرمضان في فصل الصيف، بدأ يتذمر ويقول الله المستعان هذا الشهرالآن شهرٌ فيه حر وفيه التعب وفيه كذا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، (3/ 45)، حديث رقم: 2014، و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (1/ 523)، حديث رقم: 175 (760).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، (3/ 5)، حديث رقم: 1787 ، بلفظ: " وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ".

نقول الحمد لله الذي من علينا بالنعم الوفيرة الكثيرة، التي ولله الحمد قد لم يجدها و لم تكن في بال كثيرٍ ممن كان قبلنا، فالحمدلله على نعمهِ التي لا تحصيها ولا نعدها، وهو- سبحانه وتعالى- صاحب المنِّ والفضل علينا- سبحانه وتعالى- هذا من جهه.

من جهه أخرى نقول: إن هذا التعب والمشقة أو الحر الذي قد يصيب المسلم؛ هو كله في ميزان حسناته، وكله أجر له وزيادة في طاعاته، وقرباته وابتغاءِ ما عند الله -سبحانه و تعالى - من الفضل والإحسان. فالمسلم يصبر ويحتسب ويُؤمن بهذه الفضائل العظيمة التي أخبرها النبي- صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

و كذلك قال: ((مَنْ قام رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[1]، فلا يتذمر المسلم ولا يشتكي، ولا يقل هذا الإمام قد أطال في الصلاة وقد تعبنا، وقد حصل كذا وقد حصل كذا! يصبر ويحتسب والفضل والأجر عند الله- عزَّ وجل - يضاعف لك في هذه الأيام، وفضل الله عظيم ومنَّته كبيرة- سبحانه وتعالى-، فلا يُضيع على نفسه بل يستغل هذه المواسم في الطاعات والقربات.

ثم قال بعد ذلك: ((ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) بيَّن- صلى الله عليه وسلم- فضل قيام ليلة القدر، وأن من قام هذه الليلة العظيمة التي أُنزل فيها القرآن، بيَّن فضلها- صلى الله عليه وسلم- وقال: ((غُفر

[1] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، (16/1)، حديث رقم:37.

له ما تقدَّم من ذنبه)). وأهل العلم- رحمهم الله تعالى- قد ذكروا في هذه الليالي العظيمة، الليالي الفضيلة، ذكروا فيها عدة مسائل، مثلًا من المسائل التي ذكروها؛ في أي تكون ليلة القدر؟

فقالوا: تكون في العشر الأواخر من رمضان لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ))[1]، فهي إذًا في العشر الأواخر من رمضان، جاء في البخاري، ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ))[2]، يعني ليلة إحدى وعشرين، وثلاثٍ وعشرين، وخمسٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين، وتسعٍ وعشرين، وجاء في حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- ((وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ))[3]، يعني قد تكون في ليلة الثلاثين، فإذًا نقول: هي آكد في الوتر لكن ذلك لا يعني أنها لا تقع، أو لا تأتي في الشفع كذلك من العشر الأواخر من رمضان؛ لأنه قد جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- كما هو في حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- في البخاري أنه لما تحدَّث عن ليلة القدر قال والتماسها قال: ((فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى، في ثالثة تبقى))[4]، طيب لو كان رمضان ثلاثين يوم؟ التاسعة التي تبقى أي ليلة؟ التاسعة التي تبقى يعني تسع ليالٍ تبقى ورمضان ثلاثين يوم، يعني أي ليلة؟ الثانية والعشرين، تسع ليالي تتبقى، صحيح؟ ثانية والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين،

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، (34/ 473)، حديث رقم: 20930.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (3/ 46)، حديث رقم: 2017.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، (3/ 149)، حديث رقم: 792.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر..، (3/ 47)، حديث رقم: 2021

والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، والثلاثين، واضح؟ واضح يا أيها الإخوة؟ لتاسعةٍ تبقى إذا كان رمضان ثلاثين يوم، تكون ليلة الثاني والعشرين، ولسابعةٍ تبقى؟ يعني ليلة الأربع والعشرين إذا كان رمضان ثلاثين يوم، ولخامسةٍ تبقى؟ ليلة السادس والعشرين إذا كان رمضان ثلاثين يوم وهكذا.

فإذًا هي صحيح كما جاء عن النبي ﷺ ((أنها آكد فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ))[1]، لكن المسلم كذلك يجتهد حتى في الشفع من العشر الأواخر، لأنه قد جاءت في مثل هذه الأحاديث كما سمعتم وهو حديث أبي سعيد الخدري في البخاري.

وفي حديثٍ آخر، ((الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ))[2]، آخر ليلةٍ متى تكون؟ قد تكون تسعة وعشرون وقد تكون ليلة الثلاثون، ف((الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ)).

وتتأكَّد كذلك في السبع الأخيرة من رمضان ((الْتَمِسوها فِي العَشر الأواخِرِ من رمضانَ؛ لَيلةَ القَدْر))[3]. هذه كلها أحاديث جاءت في وقت هذه الليلة، هل هي في الوتر من العشر الأواخر أو هي في الشفع من العشر الأواخر؟ هي كما أخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه حين علم بوقتها ثم تلاحى رجلان يعني تخاصما رُفعت، ولعل ذلك خير كما جاء في الحديث النبي- صلى الله عليه

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (3/ 46)، حديث رقم: 2017، بلفظ: " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ ".

[2] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان، (2/ 1047)، حديث رقم: 2189، بلفظ: "الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ".

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (3/47)، حديث رقم:2021.

وسلم- حتى يجتهد المسلم ويحرص على هذه الفضائل في هذه الليالي العشر الأخيرة من رمضان.

يقول ﷺ في الصحيحين: ((أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ))[1].

هل ليلة القدر ثابتة؟ يعني في ليلةٍ واحدة أم أنها تتنقل؟ قد تكون في السنة تكون ليلة السابع والعشرين، وفي السنة الثانية تكون في ليلة الواحد والعشرين، في السنة الثالثة تكون مثلًا ليلة الخامس والعشرين، خلاف بين أهل العلم منهم من قال: إنها ثابتة في ليلةٍ واحدة، ومنهم من قال: إنها تتنقَّل وهذا هو الظاهر والله أعلم، أن ليلة القدر تنتقِل من سنةٍ إلى سنة، فقد تكون في ليلة السابع والعشرين وقد تكون في غير ذلك. من الذي يدلُّ على هذا؟ نقول: أحاديث النبي- صلى الله عليه وسلم- وأثار الصحابة- رضوان الله عليهم-، مثلًا أبيٌّ بن كعب[2]- رضي الله عنه- كان يرى ويحلِف أنها ليلة السابع والعشرين، ننظر في بعض الأحاديث الأخرى، في أحاديث النبي ﷺ حديث أبي سعيد يقول النبي ﷺ: ((أَنِّي أُرِيتُ لَيْلَتَهَا فِي صَبِيحَتِهَا أَنِّي أَسْجُدُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينْ. فَلَمَّا نَظَرُواْ فَإِذَا بِهَا لَيْلَةَ الْوَاحِدْ وَالْعِشْرِينْ)). لما سُئِلَ أُبَيّ بن كعب، كيف عرفت ولماذا حلفت أنها ليلة السابع والعشرين؟ قال: ((لأن النبي ﷺ أخبر أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شُعاع

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد،باب فضل من تعار من الليل فصلى، (55/2)، حديث رقم:1156.

[2] هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، سيد القراء، المدني، المقرئ، البدري. ويكنى أيضا: أبا الطفيل. شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي r، قال النبي r لأبي بن كعب: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن)، مات في خلافة عثمان، سنة ثلاثين. [سير أعلام النبلاء للذهبي، (389/1)].

لها))، فالظاهر والله أعلم أن ليلة القدر من سنةٍ إلى أخرى تنتقل وليست بثابتةٍ في ليلةٍ واحدة، مع كثرة ما جاء عن صحابة النبي ﷺ وما ذكره أُبَيّ بن كعب من أنها ليلة السابع والعشرين، لا شك ليلة السابع والعشرين جاءت فيها فضائل كثيرة، لكن الظاهر والله أعلم أن ليلة القدر تتنقل؛ لأن كما سمعنا حديث النبي ﷺ أنه رآها رأى ليلة القدر وأنه يسجد في صبيحتها بين الماء والطين من أثر مطر فكانت هذه الليلة ليلة الحادي والعشرين من رمضان، فالظاهر والله أعلم أن ليلة القدر تتنقل من سنة لأخرى.

((وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ))[1]. متفق عليه -نعم وقال- وقال: ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ، مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى))[2]. متفق عليه.

انتقل المؤلف- رحمه الله تعالى- إلى آخر مسألة في هذا الكتاب، وهي مسألة الاعتكاف. والاعتكاف: هو لزوم المسجد بقصد التقرب إلى الله -عزَّ وجل- وطاعة الله -سبحانه وتعالى-. قال: ((كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، (3/ 48)، حديث رقم: 2026، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، (2/ 831)، حديث رقم: 5 (1172).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (2/ 60)ـــ حديث رقم: 1189، بلفظ: " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى "، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، (2/ 1014)، حديث رقم: 511 (1397).

حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ))، الاعتكاف ذكر أهل العلم فيه أنه يُشرع ولو كان ساعةً ولحظة، اختَلفوا في هذه المسألة:

-منهم من قال: أنه يُشرع ولو كان ساعةً يعني فترة قليلة.

-ومنهم من قال: أقل الاعتكاف يوم، والذي يظهر والله أعلم من قول الله -عزَّ وجل-: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:187]، وكذلك ما ثبت من أثر يعلى بن أمية[1] في مصنف عبد الرزاق[2] عن يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قال: "إني لأمكث في المسجد ساعةً ما أريد إلا أن أعتكف"، فالظاهر والله أعلم أنه لا يُشترط المكث يومًا بأكمله، وإنما إن جلس في المسجد يذكر الله -سبحانه وتعالى- ويقرأ القرآن، فيناله من الاعتكاف بقدر جلوسه في هذا المسجد وبعده وانشغاله عن أمور الدنيا.

هذه المسألة الأولى: مسألة الاعتكاف، وهل هي يُشترط فيها بقاء يوم بأكمله؟ أو ولو كان ساعةً أو كان فترة قصيرة أقل من يوم؟

المسألة التي تليها: وهي مسألة الاعتكاف في المساجد، هل يُشترط أن يكون الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط؟ أم يُجْزِئُ في أي مسجد من المساجد؟

---

[1] هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد: الطائف، وتبوك، وله: عدة أحاديث. وكان من أجواد الصحابة، ومتموليهم. قال الذهبي: ولي اليمن لعثمان، وكان ممن خرج مع عائشة، وطلحة، والزبير نوبة الجمل في الطلب بدم عثمان الشهيد، فأنفق أموالا جزيلة في العسكر كما ينفق الملوك، فلما هزموا، هرب يعلى إلى مكة، ثم أقبل على شأنه. بقي إلى قريب الستين، فما أدري أتوفي قبل معاوية أو بعده؟ [سير أعلام النبلاء للذهبي (100/3)].

[2] هو الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني، ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة. توفي عبد الرزاق: في شوال، سنة إحدى عشرة ومائتين. قال يعقوب بن شيبة: عن ابن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا، وأحفظنا. [سير أعلام النبلاء للذهبي، ج9، ص563-580].

خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة لورود حديث من طريق حذيفة[1] -رضي الله عنه-، حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أنه قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"، يعني المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، هنا اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:-

- منهم من أخذ بحديث حذيفة وبقول حذيفة -رضي الله عنه-؛ أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، ولا يصح الاعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة.

- ومن أهل العلم من ذهب إلى جواز الاعتكاف في أي مسجد من المساجد، واستدلوا على ذلك بقول الله -عزَّ وجل-: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:187]، وكلمة المساجد كلمة عامة تشمل أي مسجدٍ من المساجد، كذلك أخذوا بقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وقول عائشة -رضي الله عنها- في مسائل الاعتكاف قولها مُعتمدٌ؛ لأنها روت أحاديث كثيرة جدًّا في الاعتكاف، فهي من أكثر الصحابة -رضوان الله عليها وعليهم جميعًا- روايةً لأحاديث الاعتكاف، فأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تقول: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"، إلا في مسجد جماعة.

ماذا نفعل بحديث حُذيفة -رضي الله عنه-: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"؟ نقول هذا الحديث مما اختلف أهل العلم فيه، هو أولاً: ليس من

---

[1] هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي من نجباء أصحاب محمد r وهو صاحب السر، له في (الصحيحين): اثنا عشر حديثا، وفي البخاري: ثمانية، وفي مسلم: سبعة عشر حديثا. ولي حذيفة إمرة المدائن لعمر، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان. الأعمش: عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله مقاما، فحدثنا بما هو كائن إلى قيام الساعة، فحفظه من حفظه، ونسيه من نسيه. مات حذيفة: بالمدائن، سنة ست وثلاثين، وقد شاخ. [سير أعلام النبلاء للذهبي، (369/2)].

أحاديث الصحيحين ولا من أحاديث السنن، بل رواه البيهقي[1] وغيره، فليس مما خرَّجَه أصحاب الكتب الستة، بل هو مما جاء عند البيهقي وغيره.

كذلك ذكر جمع من أهل العلم أن الحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبيﷺ، حديث حُذيفة لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بل إن ثبت فهو موقوف على حُذيفة –رضي الله عنه–، وحذيفة –رضي الله عنه– حينما رأى ناسًا عُكوفًا بين داره ودار أبي موسى[2]، جاء إلى عبد الله بن مسعود[3] –رضي الله عنه– فقال، فذكر له ذلك وقال:"أما علمت أن النبي ﷺ يقول: –وهذه اللفظة رفْعُها للنبي ﷺ فيها شك في رفعها إلى النبي ﷺ هل هي مرفوعة إلى النبي ﷺ أو هي مِن قول حُذيفة– أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؟" فقال له عبد الله بن مسعود: "لعلك نسيت وحَفِظوا، أو أخطأت وأصابوا"، فبيَّن له عبد الله بن مسعود ماذا؟ بيَّن أن هذا الأمر بالنسبة لحذيفة لعلك أخطأت فيه، وأن النبي ﷺ ما قال هذا أو أن الحُكم ليس على هذا؛ أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، فالحديث الذي يترجّح –والله أعلم– كما ذكر جمع من أهل العلم :

---

[1] هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن الحسين، الخراساني، هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، قال الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل: كان البيهقي على سيرة العلماء، قانعا باليسير، متحملا في زهده وورعه، وألف (السنن الكبير) و (السنن والآثار)، وغيرها، توفي في عاشر شهر جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. [سير أعلام النبلاء للذهبي، (18\163)].

[2] هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسمع لقراءة أبي موسى فقال: "لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود" قال صفوان بن سليم: لم يكن يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير عمر وعلي ومعاذ وأبي موسى. مات في ذي الحجة سنة أربع وأربعين على الصحيح رضي الله عنه. [تذكرة الحفاظ للذهبي، (22/1)].

[3] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن أم عبد الهذلي: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، أسلم قبل عمر وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة، اتفق موته بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة. [تذكرة الحفاظ للذهبي، (16/1)].

أن الحديث أولاً لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ.

وإن ثبت فهو من قول حُذيفة -رضي الله عنه-.

فهنا الآن حصل عندنا تعارض بين قول حُذيفة: "أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"، وبين قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: "أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"، ويؤيد قول عائشة -رضي الله عنها- قول عبد الله بن مسعود لما قال لحذيفة، قال: "لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا".

فهنا يُقال -والله أعلم- بأنه طالما أنه قد عارض قول حُذيفة قول من هو خبيرٌ بمسائل الاعتكاف، ومن قد روى أكثر أحاديث الاعتكاف وهي عائشة -رضي الله عنها- فنقول: نرجع إلى الأصل، طالما أن أحاديث آثار الصحابة قد تعارضت، حصل فيها تعارض بين قول عائشة وعبد الله بن مسعود من جهة، وحذيفة من جهة أخرى -رضي الله عنهم أجمعين- فهل نقول بعدم جواز الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؟

نقول نرجع إلى الأصل وهو الكتاب والسنة طالما أنه حصل عندنا تعارض نرجع إلى الأصل، والأصل نجد أن الكلمة فيها عموم ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:187]، فأي مسجدٍ من المساجد حصل فيه الاعتكاف صحَّ الاعتكاف فيه.

مسألة ثالثة من مسائل الاعتكاف: هل يُشترط الصِّيام في الاعتكاف أو لا يُشْترط الصيام؟ بل يجوز أن يعتكف وهو مُفطر، وهذا نقول كما جاء عن النبي ﷺ

حينما جاء ليدخل مُعتكفه ورأى في المعتكف، رأى خِباءً (مثل الخيمة) لعائشة، وخباءً لحفصة، وخباءً لزينب-رضي الله عنهن أجمعين- زوجاته-رضي الله عنهن-، فقال النبي ﷺ: ((**ألبر ترون بهن ؟**))[1]، يعني هل تريدون بهذا البر والقرب من الله-عزَّ وجل- أم أنَّ الغيرة قد دخلت في مثل هذا الأمر؟ فخرج ﷺ ولم يعتكف، بل اعتكف في شوال، اعتكف في شوال كما جاء في العشر الأواخر من شوال، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حينما اعتكف في شوال؛ أنه قد صام هذه الأيام، فالذي يظهرُ- والله أعلم- أنه لا يُشترط الصيام مع الاعتكاف، لفعل النبي ﷺ حينما اعتكف في شوال، وإلاّ كانت عادت النبيﷺ أن يعتكف في عشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله-عزَّ وجل-، واعتكف من بعده أزواجه-رضي الله عنهم.

وقال ﷺ: ((لا تشدُّ الرحال إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد: المَسْجِدِ الحَرَام وَمَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى))، وهذا يدلُّ على فضل هذه المساجد الثلاثة، فلا تُشد الرحال ولا تُقصد الزيارة من بلدٍ إلى بلد إلاَّ لهذه الأماكن الفاضلة الثلاثة، وهي المسجد الحرام فالصلاة فيه كما أخبر النبيﷺ: ((بمئةِ ألف صلاة)) والمسجد النبوي ((مَسْجِدِي هَذَا)) المسجد النبوي ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ))[2]كما ثبت عن النبيﷺ. هذا ما

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، (48/3)، حديث رقم:2033.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (1012/2)، حديث رقم:1394.

تيسِّر من شرحٍ ومرورٍ على هذا الكتاب الطيب الكتاب المبارك، كتاب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[1]-رحمه الله عليه-.

ونسأل الله-سبحانه وتعالى- أن يُعلِّمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علَّمنا ويزيدنا علمًا، ونسأل الله-سبحانه وتعالى- أن يبلِّغنا رمضان ويُسلِّم لنا رمضان، ويُسلِّمنا إلى رمضان، ويتقبَّله منا خالصًا لوجهه الكريم ابتغاء وجهه، وأن يجعلنا ممن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا، وممن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بالنسبة للأسئلة:

- السؤال الأول: متى يقال دعاء (ذهب الظمأ وابتلت العروق) بعد الإفطار أم عند الإفطار؟ أي قبل أن يبدأ بالرطب أن بعد أن يأكل؟

- الجواب: الظاهر-والله أعلم- من الحديث أنه بعد أن يأكل، (ذهب الظمأ) بمعنى أنه أكل وذهب الظمأ وابتلت العروق ثم قال بعد ذلك هذا الذكر الوارد عن النبي ﷺ، وليس قبل الأكل بل بعد أن يأكل وتبتل العروق ويذهب الظمأ.

- السؤال الثاني: هل من الممكن الجمع في النيَّة بين صيام أيام البيض مع صيام أيام الستةِ أيام من شوال؟ أعني أصوم ستة أيام بنية الستة وأيام البيض؟

[1] هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، حفظ القرآن الكريم قبل أن يتجاوز الثانية عشرة من عمره، واشتغل بالعلم على علماء بلده ومن يرد إليها من العلماء، ألف الكثير من المؤلفات في مختلف العلوم الشرعية، منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، منهج السالكين، القول السديد في مقاصد التوحيد. [علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الرحمن آل بسام، ج3، ص218- 227].

- الجواب: نعم، هذا من الأمور الممكنة، أن يصوم المسلم يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر بنية أنها من شوال وفي نفس الوقت هي من أيام البيض، التي يُستحب صيامها والأجر على النية بإذن الله-عزَّ وجل-.

- السؤال الثالث: هنا عندي سؤال بخصوص المضمضة في الصوم: هل أبصُق حتى تطلع كل أثار المضمضة؟

- الجواب: لا، هذا ذكرنا بأن الله-عزَّ وجل- ما كلَّفنا ما ليس في طاقتنا وفي قُدرتنا، مثل هذه المسائل هذه قد جاءت ومرت على من قبلنا، وصحابة النبي ﷺ كانوا أحرص منَّا على هذه الفرائض وهذه الفضائل، فلو كان هذا الأمر مما يُشدَّد فيه لبيَّنوه، لبيَّنوا هذا الأمر لنا، بل نقول: الواجب على المسلم أن يتمضمض وتكون هذه المضمضة باعتدال، ولا يكون مُبالغًا في المضمضة ولا في الاستنشاق، لكن إن حصل بعد خروج الماء شيء من الرطوبة، ولابد أن يحصل شيءٌ من الرطوبة في الفم، فهذه ما تُكلَّف بإخراجها، وتكلِّف نفسك بمثل هذا الأمر؟ نقول لا، الواجب أنت قد فعلته والمضمضة قد حصُلت، وما بقِيَ من أثرٍ من رطوبة، ولابد أن يبقى شيءٌ من الرطوبة فهذا مما هو معفوٌّ عنه ولا يُعدُّ من المفطِّرات.

ونكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحَمدُ للهِ

الَّذي بِنعمَتِهِ تَتِمُّ الصَالِحَات